أهمية الفتاوى والنوازل الفقهية فى

كشف جوانب العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة فى المغرب الإسلامى

(فيما بين أحكام ابن سهل المتوفى سنة ٤٨٦ هـ / ١٠٩٣ م- ومعيار الونشريسى المتوفى سنة ٩١٤هـ / ١٥٠٨م)

د. عادل يحيى عبدالمنعم

مدرس تاريخ إسلامي منتدب
بكلية التربية عين شمس- سابقا

ملخص البحث : أهمية الموضوع، وإشكالية البحث فيه:

تعد كتب الفتاوى والنوازل الفقهية من الكتابات الهامة فى تاريخ وحضارة الإسلام فى العصور الوسطى؛ بما لها من أهمية فى الكشف عن جوانب حضارية لم تتوافر لغيرها من الكتابات الأخرى؛ وقد رأيت المشاركة فى مجال الحديث عنها إدراكًا منى بأهميتها، ورغبة فى الكشف عن ملامح مشرقة من تاريخ الإسلام والمسلمين فى المغرب الإسلامى عامة؛ فيما يتعلق بعلاقة المسلمين بأهل الذمة فى بلاد المغرب والأندلس على حد سواء؛ وهو ما يعنى رسم صورة للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والدينية بين المسلمين وأهل الذمة اعتمادًا على ما جاء فى أحكام ابن سهل ونوازل الونشريسى .

ومن هنا تبدو إشكالية البحث فى الموضوع؛ وهى بُعد الفارق الزمنى بين ابن سهل المتوفى فى "ق٥ هـ/١١م" والونشريسى المتوفى فى " ق١٠هـ/١٦ م" فبينهما ما يزيد قليلًا عن أربعة قرون، ومن المستحيل دراسة كل هذه الفترة.

وقد حاولت أن يعتمد البحث على ما جاء فى نوازل ابن سهل، ونوازل ابن رشد المتوفى فى سنة "٥٢٠ هـ / ١١٢٦م" استنادًا إلى انتمائهما إلى فترة زمنية تكاد تكون واحدة، وإلى قطر واحد هو الأندلس؛ بيد أن المادة العلمية لم تف بتغطية الموضوع فى نوازل الاثنين.

كما أن الونشريسى يبدو جامعًا لنوازل شتى تنتمى إلى عصور مختلفة فى المغرب والأندلس وهو ما ينفى عن البحث صفة طول الفترة الزمنية، ويجعل لى مندوحة فى وضع عنوانه فيما بين أحكام ابن سهل ومعيار الونشريسى.

وقد حاولت – قدر جهدى– الوقوف على تاريخية النوازل المذكورة، وهى مما ينتمى جميعها إلى العصور الوسطى فى المغرب والأندلس؛ وأذكر فى مقدمة بحثى هذا أن الهدف منه فى المقام الأول هو بيان مدى سماحة الحضارة الإسلامية وانفتاحها على الآخرين فى تعاملاتها وعلاقاتها، والله أسأل – سبحانه وتعالى– تأييدًا وتوفيقًا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

Abstract

This research deals with the sides of economic, social and religious relations between Muslims and christain and jewish people according to " Ahkam Ibn sahl " who died in " C.5. H/ C. 11. AD" and " Alwanshrisi " who died in " C.10. H/C . 16. AD and his book. Al Meiar. " books of fatawa".

This means that this research aim at showing the importance of the fatawa and the religious Nawazil in the islamic history and civilization and their role in showing the sides of relations between Muslims and Christian and jewish people (Ahl – Elzemma) .

I started the research with an intoroduction in which I showed the importance of this subject and the difficiulty of studing it . I refered to the aim of this study at the first place which is showing the tolerance of the islamic civilization and its dealing with athers .

I also defined (Showed) the importance of the books of fatawa and religious Nawazil and showing the great efforts of a lot of the pioneers of histroic research in this field .

Then I introduced Ibn Sahl and his book (Al Ahkam), Alwanshresi and his book " Al Meiar " Showing, after that, the sides of the realations between Muslims and the christain and jewish people in the Islamic west countries (Al Maghrib Al Arabi) in the sides mentioned above .

The end of the research sohws the results revealed in the research like :-

- The peaceful living between Muslims and (Ah1 – El Zemma), and the religious tolerance which they had under the rule of Islamic countries in Al Maghrib and Al Andalus, except for some historic periods when some muslins were tough and sensitive in religion as a result of certain circumstances (shown in the research).

Besides, some other results which I wrote down in the end . The most important result is the tolerance of Islam, its teachings and civilization through the Muslims delaing with the christian and jewish people .

التعريف بكتب الفتاوى والنوازل الفقهية وأهميتها:

تشير بعض الكتابات المتخصصة فى كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية إلى طول الجدل واختلاف النظريات حول قيمة الإعانة التى يمكن أن تقدمها الكتب الفقهية والدينية بصفة عامة للدراسات الاجتماعية والاقتصادية والتى لها صلة بالتاريخ الإسلامى؛ ويشير صاحب هذا الرأى أيضا إلى أهمية الكتب الدينية فى الدراسات التاريخية، وذلك استناداً إلى أن "الدين الإسلامى يعتبر عادة دينًا ودنيا"[١] على حد قوله. ورغم اختلافى مع المقولة السابقة من حيث إيمانى بأن الدين الإسلامى فى مجمله يعد ديناً ودنيا فى آن واحد، بل إن الدين وضع للدنيا وصلاح أحوال المسلمين فيها؛ إلا أن فى هذا ما يدعم القول بأن كتب الفقه الإسلامى تحتوى على كثير من جوانب الحياة فى المجتمع الإسلامى.

ولعل فى هذا ما يؤكد على أهمية كتب الفتاوى والنوازل فى دراسة التاريخ الحضارى، وهو ماقال به المستشرق الأسبانى أ. لوبث أورتيث فى بحثه عن الفتاوى الغرناطية الذى أثرى به مجلة الأندلس، مشيرًا – فى بداية بحثه– إلى أن الفتوى تعد مظهرًا أساسيًا من أنشطة فقهاء المسلمين[٢]. بيد إن هذا المظهر يختلف باختلاف المذهب الذى يعتنقه الفقيه من حيث فهم واستنباط الأحكام الدينية وتطبيقها.

وأهم مايعنى به فى هذا الإطار أن كتب فتاوى المذهب المالكى يتقيد أصحابها عند صدور فتاويهم وأحكامهم بنصوص القرآن الكريم والحديث الشريف وعمل أهل المدينة ولا يلجأون إلى استعمال الرأى والقياس إلا فى حدود ضيقة، كما أن ما يهم أيضًا –وفى إطار بيان أهمية كتب الفتاوى والنوازل – أن المذهب المالكى يعتمد على الواقعية، ولا يوغل فى الافتراضات النظرية الصرفة؛ بل يحرص على التشبث بما يقع، على غير ما يلجأ إليه المذهب الحنفى الذى يستعد للبلاء قبل نزوله، ويركن أصحابه إلى التقدير وافتراض النوازل قبل حدوثها على أرض الواقع[٣].

ومن الأمور المعروفة لدى الدارسين والمتخصصين فى الدراسات الأندلسية والمغربية أن المذهب المالكى هو الذى شاع انتشاره فى المغرب والأندلس، أى فى المغرب الإسلامى عامة، وفى هذا مايعنى أن كتب فتاوى ونوازل الفقه المالكى تعتمد أساسًا على ما وقع بالفعل من نوازل؛ وهو ما يبرز أهميتها فى دراسة التاريخ الحضارى، وعلى فرض أن هناك نسبة ضئيلة من النوازل الفقهية تعتمد على الجانب التعليمى النظرى، أو ما يسمى بالرياضة الفكرية بين الشيخ وتلاميذه [٤]؛ فإن مثل هذه النوازل من السهل تمييزها عن تلك التى حدثت بالفعل، وهو ما يعنى أن إعمال العقل يعد من الأمور الهامة التى ينبغى للباحث أن يراعيها فى تعامله مع كتب الفتاوى والنوازل الفقهية .

واستنادًا إلى ما سبق ذكره؛ فإن مشكلة هذه الكتب تكمن دائمًا فى افتتاحها بالقول "سئل فلان عن كذا وكذا... إلى آخر المسألة المذكورة" فقد تكون النازلة هنا قد حدثت بالفعل، وربما لم تحدث[٥]. وهنا يأتى دور الباحث فى التفرقة بين ما حدث على أرض الواقع، وما يمكن أن يتم فى ذلك الإطار النظرى التعليمى الفكرى البعيد عن الواقع العملى.

كما أن من المعروف عن الإمام مالك – رحمه الله – أنه كان لا يجيب إلا على المسائل التى حدثت بالفعل؛ وقد جاء إليه رجل عراقى يسأله عمن وطئ دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأفقست البيضة عنده عن فرخ أيأكله؟ فقال مالك: سل عما يكون ودع مالا يكون، وسأله آخر عن نحو هذا، فلم يجبه معللًا ذلك له قائلًا: "لو سألت عما تنتفع به أجبتك"[٦]. كما قال عنه تلميذه ابن القاسم معبرًا عن منهجه:

" كان مالك لا يكاد يجيب وكان أصحابه يحتالون أن يجئ رجل بالمسألة التى يحبون أن يعلموها كأنها مسألة بلوى (بمعنى أنها وقعت حقًا وابتلى بها الإنسان فى حياته) فيجيب فيها" [٧].

وفى ترجمة أسد بن الفرات يذكر أن ابن القاسم وغيره كانوا يدفعوه – أى يدفعوا أسدًا– إلى سؤال مالك، فإذا أجابه، قالوا لأسد قل له : فإن كان كذا وكذا؛ ويذكر أسد أن الإمام مالك ضاق عليه يوماً وقال له: "هذا سلسلة بنت سلسلة إن كان كذا كان كذا. إن أردت فعليك بالعراق" [٨].

ولعل فى هذا كله مايشير إلى أهمية كتب الفتاوى والنوازل الفقهية بصفة عامة، وكتب فتاوى ونوازل الفقه المالكى بصفة خاصة، وهو ما يظهر أهميتها فى دراسة التاريخ الحضارى، وقد تعددت آراء بعض المستشرقين والمؤرخين المحدثين حول أهمية كتب الفتاوى الفقهية[٩]؛ فكان الأستاذ ليفى بروفنسال أول من نبه إلى أهمية مخطوط الأحكام الكبرى لابن سهل، وهو ما أشار إليه أ.د. مكى فى تقديمه لكتاب: قرطبة الإسلامية فى ق ١١ م– ٥ هـ [١٠]. لصاحبه أ.د. محمد عبدالوهاب خلاف؛ وهو الذى بذل جهدًا كبيرًا فى استخراج وتحقيق كثير من وثائق ونوازل الأحكام الكبرى لابن سهل، وقد تفضل – مشكورًا– بأعطائى بعضًا منها.

كما تنبه أ.د. إحسان عباس إلى أهمية كتب الفتاوى والنوازل، فقام بنشر نوازل ابن رشد فى مجلة الأبحاث اللبنانية [١١]، كما لم تغفل بحوث المؤتمرات والندوات دور كتب الفتاوى والنوازل الفقهية فى كشف وقائع التجربة الأندلسية؛ وهو ما كتبه أ.د. أحمد اليوسفى شعيب متخذًا نوازل ابن الحاج القرطبى نموذجًا لحديثه، وذلك من خلال بحوث ندوة الأندلس: قرون من التقلبات والعطاءات التى عقدت فى الرياض سنة ١٩٩٣.

كما لا يفوتنى الإشارة إلى الجهد الكبير الذى بذله أ.د.كمال السيد أبو مصطفى فى دراسته لبعض الفتاوى والنوازل الفقهية؛ وذلك من خلال كتابه الموسوم بـ " جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية فى المغرب الإسلامى... من خلال نوازل الونشريسى[١٢]، كما أثرى المجلة التاريخية المصرية بحديثه عن صور من المجتمع الأندلسى فى عصرى الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن رشد القرطبى، فى عددها الصادر سنة ١٩٩٠، المجلد ٣٧.

ولعل فى هذا كله – وربما غيره كثير مما لم يقف عليه جهدى المتواضع – ما يدل على أهمية كتب الفتاوى والنوازل الفقهية؛ كما أن كثيرًا من هؤلاء السابق ذكرهم ما استفتح حديثه بمقدمة أشاد فيها بأهمية كتب الفتاوى والنوازل(١٣)؛ وهو ما كان دافعًا لى نحو خوض هذه التجربة، والإمساك بالقلم للكشف عن **بعض جوانب العلاقات** بين المسلمين وأهل الذمة من خلال النوازل الفقهية فى المغرب الإسلامى، معتمدًا فى ذلك على أحكام بن سهل، ونوازل الونشريسى، ولا يأتى هذا إلا بالتعريف بكل منهما.

التعريف بابن سهل وأحكامه :

ابن سهل هو القاضى أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدى، سكن قرطبة، وأصله من جيان، يُكنى: أبا الأصبغ، ولد سنة " ٤١٣ هـ / ١٠٢٢م " روى عن أبى محمد مكى بن أبى طالب، وأبى عبدالله محمد بن عتاب الفقيه، وتفقه معه، وانتفع بصحبته، وكان من " جلة الفقهاء، وكبار العلماء، حافظًا للرأى، ذاكرًا للمسائل، عارفًا بالنوازل، بصيرًا بالأحكام، مقدمًا فى معرفتها، وجمع فيها كتابًا حسنًا مفيدًا يعول الحكام عليه ".

ويشير ابن بشكوال فى ترجمته له إلى أن ابن سهل قد كتب للقاضى أبى زيد الحشاء بطليطلة؛ ثم للقاضى أبى بكر بن منظور بقرطبة، وتولى الشورى بقرطبة أيضًا مدة، ثم ولى القضاء بالعدوة، واستقضى بغرناطة فى أواخر حياته، ثم كانت وفاته مصروفًا من قضاء غرناطة سنة " ٤٨٦ هـ / ١٠٩٣ م" (١٤) .

وفى ترجمة ابن سهل إشارة واضحة إلى مخطوطه الأحكام الكبرى؛ ولعل أهم مايمكن أن يعتمد عليه هذا البحث هى وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس، والتى استخرجها أ. د . خلاف من مخطوط الأحكام الكبرى، وقام بتحقيقها وعمل دراسة عنها، وقد رأيت الاعتماد على الوثائق المذكورة جنبًا إلى جنب مع ما أورده الونشريسى فى معياره حتى تكتمل الصورة لتوضيح بعض جوانب العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة فى المغرب الإسلامى عامة.

التعريف بالونشريسى ومعياره:

الونشريسى هو: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن على الونشريسى؛ ولد بجبال ونشريس– التى تعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعًا فى غرب الجزائر– حوالى عام "٨٣٤ هـ /١٤٣٠م"، أخذ عن شيوخ بلده تلمسان كالإمام أبى الفضل قاسم العقبانى، وولده القاضى أبى سالم العقبانى، ويشير التنبكتى فى ترجمته له إلى حدوث جفوه من السلطان نحوه سنة "٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م" وانتُهبت داره خلالها، وقد ترتب على ذلك أن اتجه إلى مدينة فاس واستوطنها، حتى كانت وفاته سنة "٩١٤هـ/ ١٥٠٨م" وكان مشاركًا فى فنون العلم، فصيح اللسان والعلم، له مؤلفات كثيرة منها كتاب القواعد فى الفقه، وكتاب الفائق فى أحكام الوثائق، وكتاب آخر فى الفروق فى مسائل الفقه،[١٥] هذا فضلًا على مؤلفات أخرى ورد ذكرها فى مقدمة المعيار للدكتور/ محمد حجى [١٦].

وتبقى أهم مؤلفات الونشريسى هو كتاب " المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب " وتبدو أهمية المعيار فى كثرة ما احتواه من نوازل تجسد الأحداث التى ارتبطت بالناس فى هذا الجناح الغربى من العالم الإسلامى، وتبتعد عن الافتراضات النظرية [١٧] التى سبق الإشارة إليها، كما تبدو أهمية المعيار فى كثير من الإشارات الاجتماعية والاقتصادية، وحالات الحرب والسلم والعمران، وهو ما يبرز أهميته فى موضوع البحث.

وتبقى لى إشارة هامة فى نهاية هذا التقديم؛ وهى إنه إذا كان هناك طغيان أو غلبة للنوازل المغربية على حساب النوازل الأندلسية، وقد يكون العكس صحيحًا فى بعض الجوانب، فإن هذا لايعيب البحث ولا يقدح فيه؛ ولست أهدف من خلال هذا إلى تزكية نفسى، أو إبراز لذاتية باحث، بقدر ماهو اجتهاد آمل أن ينال رضا أساتذتى، معتمدًا على ما قاله أ.د. حسين مؤنس إن تاريخ الثقافة العربية فى المغرب لم يعرف التفرقة الحاسمة بين ماهو أندلسى ومغربى[١٨] .

تنوع العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة فى المغرب الإسلامى:

تنوعت العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة فى المغرب الإسلامى من خلال جوانب متعددة، يمكن وضعها على النحو التالى:

أولا : **الجوانب الاقتصادية** :

تفيد كتب الفتاوى أن أهل الذمة كانوا يمارسون أعمالًا متعددة؛ وأن مثل هذه الأعمال – نظرًا لقيام أهل الذمة بها – كانت مثار تساؤل بين المسلمين فى المغرب والأندلس، حول شرعية هذه الأعمال، وإمكانية التعامل مع من يقومون بها؛ وفيما يذكره ابن سهل فى النازلة التى تشير إلى النزاع **بين ورثة ابن علاء، واليهودى مايدل على أن نفراً من اليهود قد اشتغلوا ببيع الأقمشة**، ففى النازلة المذكورة كان اليهودى يبيع للناس الأقمشة، أو حسبما جاء فى النازلة " **الدرنوك** " [١٨] .

كما أورد الونشريسى من نوازل ابن رشد بما يشير إلى أن **نفرًا من النصارى كانوا يقومون بتصنيع الخمور**، وهو ماجاء تحت عنوان "يكره بيع أصول الكرم للنصارى" وكانت إجابة ابن رشد بأن ذلك "مكروه، لايبلغ به التحريم" [١٩] .

كما اشتغل أهل الذمة بالتجارة عامة فى بلاد المغرب والأندلس؛ ففى المغرب اشتغل اليهود بالتجارة فى بوادى المغرب، وقد سئل سيدى قاسم العقبانى عن يهود سكان البادية وأنهم يتاجرون فى أنواع من المتاجر، وينتقلون من مكان إلى آخر، ويمثل هذا الأمر مشكلة فيما يتعلق بجمع الجزية منهم [٢٠]، وفى الأندلس اشتغل النصارى بالتجارة؛ وقد اتضح ذلك من خلال دخولهم طليطلة بعد سقوطها بأيديهم واستيلائهم على أموال المسلمين بها، ثم الإتجار بهذه الأموال فى قرطبة وغيرها من مدن الأندلس، وكانت النازلة عبارة عن سؤال للأمير أبى الطاهر تميم بن يوسف بن تاشفين عن حكم هذه الأموال التى تعرف عليها أهل الأندلس [٢١]؛ وهو سؤال وجهه الأمير أبو الطاهر إلى فقيه الأندلس " ابن رشد " (٢٢)

ومن المهن التى مارسها أهل الذمة أيضا الاشتغال بنسيج وصناعة الأقمشة؛ وفى إحدى فتاوى المعيار إشارة إلى ماينسجه النصارى من ثياب، ويلبسه المسلمون للصلاة فيه؛ وهو ماسئل فيه أبو العباس أحمد القباب، الذى استشهد بقول مالك من جواز لبس مانسجه أهل الذمة والصلاة فيه، وفى ثنايا النازلة إشارة إلى ماجاء فى العتبية وما قيل لمالك من أن أهل الذمة ينسجون الغزل بأيديهم وهم أهل نساجة، وقوله " لا بأس به " [٢٣]، كما حكى القاضى أبو الوليد بن رشد عن ابن عبدالحكم أنه " أجاز الصلاة فيما لبسه النصارى بناء على استصحاب أصل الطهارة " [٢٤] ولعل مرد هذا التساؤل إلى الحساسية الدينية التى اتسمت بها تلك الفترة، والنظرة الى أهل الذمة بأنهم غير متطهرين؛ ومن هنا كان المسلمون ينظرون بعين الشك إلى كل ما يصنعه أهل الذمة .

وتنطبق النظرة السابقة أيضًا على حكم استخدام بلاد المغرب للورق الرومى الذى يتم تصنيعه فى دار الكفر، وأنه قد مسته النجاسة، وتشير النازلة إلى أن علماء المسلمين أجازوا استخدام هذا الورق الذى يقوم بصناعته أهل الذمة؛ ومن المعروف أن صناعة الورق كانت تتم فى العصر الموحدى من خلال بعض المراكز مثل: سبته وفاس؛ ولذلك كان الحكم فى النازلة ينصب على باقى بلاد المغرب ومشروعية استخدامها للورق الرومى المستورد من الغرب[٢٥]؛ وفى هذا مايعنى أيضًا أن **أهل الذمة قد اشتغلوا بصناعة الورق .**

كما أورد الونشريسى أيضًا فى إحدى نوازله مايشير **إلى من كان من اليهود يتولى الصرف فى بيت مال المسلمين،** والسؤال فى النازلة عن حكم تولية اليهودى مثل هذا المنصب، ورغم أن الإجابة الفقهية تشير إلى عدم جواز بقاءه فى منصبه، إلا أن فى النازلة مايشير إلى اشتغال اليهود بمثل هذه الأعمال [٢٦] .

ومن أهم الجوانب التى يمكن أن تكشف عن طبيعة العلاقة الاقتصادية بين المسلمين وأهل الذمة، ما تشير إليه إحدى النوازل عن **حكم معاملة اليهود، وهل تجوز معاملتهم بالبيع والشراء والاستدانه ؟ !**

وتشير الإجابة فى النازلة السابقة إلى أن المسلم يمكنه أن يشترى ويبيع من اليهود على ما يجوز شرعًا ولا يعمل معه بربا؛ وفى هذا مايعنى أن المسلمين فى المغرب الإسلامى عامة كانوا ينظرون بعين الريبة والشك إلى نشاط اليهود الاقتصادى؛ وفى الإجابة على إحدى النوازل الفقهية التى تشير إلى يهودى من أهل الذمة استظهر على رجل من المسلمين بثلاثة رسوم لتواريخ قديمة، فيما بين أحد عشر عامًا، وخمسة عشر عامًا ؛ أقول فى الإجابة على النازلة المذكورة ما يشير إلى أن من عادات اليهود استحلال أموال المسلمين، ومن خلال النازله نفسها يتم توجيه النصح، إلى المسلمين بألا يتركوا أموالهم عند اليهود مدة طويلة، وأن هذا لو جاز بين المسلمين، فلا يجوز بين مسلم وكافر [٢٧] .

ويرجح هذا الذى قيل عن اليهود ما جاء فى نازلة أخرى؛ وهو ما سئل فيه القاضى أبو عمر بن منظور عن حكم اليهود المشتغلين بالمعاملة فى القرى وغيرها يستظهرون برسوم شرعية بديون على أناس؛ وتواريخ الرسوم بعيدة التاريخ منها ما يكون عشرين عامًا وأزيد، وثلاثين، وخمسة عشر عامًا وعشرة أعوام، والغرماء يدعون الخلاص ولا بينة لهم، واليهود لعنهم الله بمكرهم وخبثهم ينكرون القبض[٢٨].

وأخيرًا ... يمكن القول أن اليهود قاموا **بأشغال أخرى مثل بيع الطريف؛** وهناك نازلة تشير إلى حكم بيع طريفة اليهود. وافهم من النازلة – وآمل ألا يكون فهمًا خاطئًا – أن الطريف هو مكان ذبح أشبه بالسلخانة، وأن بيع الطرفان وشراء اللحم من مجازر اليهود والنصارى كان مكروهًا عند ابن القاسم، وإن كان ابن وهب وأشهب وابن نافع يجيزونه ولا يكرهونه، وابن وهب أعلمهم وأفقهم بالأثر[٢٩]، وفى هذا ما يضيف إلى أهل الذمة أعمالًا أخرى غير التى سبق ذكرها، وفى جميع الحالات المذكورة ما يشير إلى جوانب من **العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة فى الإطار الاقتصادى.**

ثانيا : الجوانب الاجتماعية :

يأتى فى مقدمة الجوانب الاجتماعية فى المغرب الإسلامى، سواء أكان فى بلاد المغرب أو الأندلس، **مشاركة المسلمين لأهل الذمة فى أعيادهم واحتفالاتهم** وهو ما أورده الونشريسى، وما سئل فيه محمد بن عمر بن لبابة عما يُفعل بالبادية يوم العنصرة من نشر الثياب وصم الخيل قبل الصلاة، فضلًا على ما كان يحدث فى " ليلة ينير " – وهو عيد رأس السنة الميلادية – وما كان يقوم به المسلمون من استعدادات لهذا اليوم ... " ويجعلونه كأحد الأعياد، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف والطرف المثوبة لوجه الصلة، ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيما لليوم " (٣٠)

كما أورد الونشريسى بعضًا من نقولات " يحيى بن يحيى "وما كان يحدث فى يوم العنصرة، وما يفعله النساء من وشى بيوتهن، وتركهن العمل فى ذلك اليوم، وكذلك إخراج ثيابهن إلى الندا بالليل ... إلى غير ذلك من الأمور المكروهة، والتى يعد الالتزام بها من فعل الجاهلية؛ كما يضيف ابن رشد فى نوازله – التى أوردها الونشريسى– ما يشير إلى أن المسلمين فى المغرب الإسلامى كانوا يقومون ببيع اللعب والحلى المصنعة فى أعياد أهل الذمة؛ وقد نهى هو نفسه عن ذلك البيع قائلًا : "لا يحل عمل شئ من الصور ولا بيعها ولا التجارة فيها والواجب منعهم منه"، ويمكن القول إجمالًا أن أقوال الفقهاء كانت تستنكر بشدة مشاركة المسلمين لأهل الذمة فى أعيادهم، وذلك استنادًا إلى ما جاء من أحاديث مأثورة عن رسول الله ρ فى المتشبهين من أمته بالنصارى فى نيروزهم ومهرجانهم، وأنهم محشورون معهم يوم القيامة؛ وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم" (٣١)، كما نظر نفر من الفقهاء إلى الجوانب المذكورة على أنها من البدع، وهو ماذكره الطرطوشى قائلًا: "ومن البدع اجتماع الناس بأرض الأندلس على ابتياع الحلوى ليلة سبع وعشرين من رمضان، وكذلك على إقامة ينير بابتياع الفواكه كالعجم، وإقامة العنصرة ..." (٣٢)

كما كان لليهود أيضًا أعيادهم التى شاركهم فيها المسلمون؛ بل إن من اليهود من كان يصنع رغائف من الخبز – فى عيد لليهود يسمونه عيد الفطر – يهدونها إلى المسلمين جيرانهم؛ وهو ماسئل فيه القاضى أبو عبدالله بن الأزرق تحت عنوان " ما يهديه اليهود للمسلمين فى أعيادهم "، وكانت إجابته أن قبول هدية الكافر منهى عنه على الإطلاق نهى كراهة، ويستند فى ذلك الى قول ابن رشد بأن المقصود فى الهدايا التودد، وقد نُهينا عن موالاتهم وإلقاء المودة إليهم لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء" (٣٣) ولعل فى هذا مايرجح أن طبيعة الحياة فى المغرب والأندلس، وما كان يحدث فيهما من نوازل تدل على مدى التشابه بينهما.

ولم يقتصر الأمر على مشاركة المسلمين لأهل الذمة فى أعيادهم؛ بل امتدت العلاقات الاجتماعية بينهما إلى حدوث حالات من الزواج، ويؤكد الونشريسى هنا على أن المحتسب فى الأندلس لابد وأن يحافظ على إسلام صغار المسلمين من الأمهات النصرانيات (٣٤)، وفى قوله هذا ما يضيف إلى مهام المحتسب فى الأندلس، غير أن ما يؤسف له حقًا هو أن ظروف القتال بين مسلمى الأندلس والأسبان المسيحيين كانت تؤدى إلى وجود بعض النوازل ذات طبيعة خاصة، ولا يمكن الحكم عليها بمعزل عن ظروفها؛ فهناك نازلة تشير إلى رجل تنصر وتزوج بأرض العدو من نصرانية، وأقام معها شيئًا ثم عاد إلى الإسلام وأسلمت معه زوجته، والمسألة هنا هل يقران على نكاحهما ؟ ! (٣٥) .

وبغض النظر عن إجابة الفقهاء فإن التلازم الجغرافى بين المسلمين ونصارى إسبانيا كان يؤدى إلى وجود مثل هذه الحالات؛ ويدعم هذا القول وجود نازلة أخرى تشير إلى زواج مسلم من أسيرة نصرانية بأرض الحرب عند أسره، وأنه أنجب منها خمسة من الأولاد، ماتوا جميعًا عدا بنت واحدة، خرج بها إلى أرض الإسلام وتزوجت، وزعم البعض أن زواجها لا يصح، وأنها بنت زنى؛ فيما يدل على أن مثل هذه الزيجات كانت مثار جدل وخلاف بين فقهاء العصر، ولعل مرجع ذلك إلى وجود دارين فى الأندلس، دار إسلام، وأخرى دار حرب (٣٦).

وفى هذا الإطار أيضا هناك نازلة تشير إلى من تزوج رابعة فى دار الحرب ثم طلقها، وأراد أن يتزوج بدار الإسلام بعد عودته؛ وهو ما سئل فيه ابن الحاج، وأجاب بشأنه أنه لا يجوز له أن يتزوج بدار الإسلام حتى يمضى عليه خمس سنين من وقت الطلاق (٣٧)؛ وفى هذا ما يرجح ما سبق قوله من وجود دار للإسلام، وأخرى للحرب، وأن هذا الوضع كان يتسبب فى بعض المشكلات التى تعد مثار خلاف بين الفقهاء وأهل الفتوى.

كما كان لطبيعة الحياة السياسية فى الأندلس دورها فى إبراز نوازل اجتماعية اختصت بها الأندلس عن باقى أنحاء المغرب الإسلامى عامة؛ وهو ماظهر واضحًا مع ظهور طائفة المدجنين، وغدر نصارى إسبانيا بهم، إذ لم يكن مسموحًا لهم – من قبل حكام النصارى – باندراجهم تحت عقد هدنتهم حسبما يستدل مما ذكره الونشريسى فى هذه المسألة، هذا فضلًا على معاناة المجتمع الإسلامى بالأندلس من غدر المعاهدين من نصارى إسبانيا، وهو ما دفع بابن رشد إلى الفتوى بإخلاء المعاهدين من الأندلس(٣٨).

وهناك نوع آخر من الجوانب الاجتماعية يبدو للقارئ وكأنه مشكلات اجتماعية، كان السبب فيها تلاصق بعض بيوت نفر من المسلمين بدور العبادة عند اليهود؛ وهو ما ظهر واضحًا فى النازلة التى ارتبطت بحسان بن عبدالله الذى كان له دور بداخل قرطبة، بحومة مسجد صواب، تلاصق دارًا أخرى موقوفة على شنوغة اليهود، وحدث أن تهدّم جدار الدار الملاصق للبيت الموقوف على الشنوغة، وعندما قام حسان ببنيانه اعترضه إسحاق اليهودى، والأمر اللافت للنظر – وكما يفهم من إجابات الفقهاء – أن أقوالهم كانت تشير إلى أن الدار الموقوفة على الشنوغة هى التى من حقها أن تبنى الجدار . (٣٩)

كما يرتبط بهذا النوع من المشكلات الاجتماعية الناتجة عن التلاصق الجغرافى أيضًا وجود بعض مساجد بالقرب من ديار اليهود؛ وهو ماجاء فى النازلة بعنوان " جواز استئجار ماء المسجد لليهود بشروط " وهو ما سأل فيه الفقيه العبدوسى من مسجد ملاصق لدار اليهود، وكانت بيوت اليهود فى حاجة إلى الماء، وأنهم طلبوا من القائمين على المسجد توصيل المياه إليهم من خلال حفر أبيار بصحن المسجد، ولما كان المسجد بناؤه ضعيف، فقد اشترط عليهم ناظر المسجد صلاحه (٤٠)

ويرتبط بالجوانب الاجتماعية أيضًا بعضًا من المشكلات الخاصة بالأحباس [٤١]، وظهور بعض نماذج شريرة من أهل الذمة فى المغرب الإسلامى، ويمكن الحديث عن كل جزئية على حده على النحو التالى:

بعض المشكلات المرتبطة بالأحباس بين المسلمين وأهل الذمة:

من بين هذه المشكلات نازلة تشير إلى جنة اشتراها مسلم من بعض أهل الذمة؛ فقام آخر، وهو ابن أخ البائع للجنة، يدعى أن عمه قد حبس الجنة عليه قبل بيعها. ويرتبط بهذا النوع من المشكلات أيضًا ما سئل فيه ابن عتاب عن مسلم اشترى جنانًا من يهوديَيْن عشرة أعوام، ثم حبسها بعد هذه المدة على بيته؛ وتمضى النازلة مشيرة إلى قيام يهودى يزعم أن الجنة المذكورة قد حبسها عليه عمه قبل التبايع المذكور، وقد كتب بهذه النازلة إلى ابن عتاب "أبو طالب محمد بن مكى صاحب السوق" وأوردها ابن سهل فى وثائقه عن أهل الذمة. [٤٢]

وسئل أبو عمران القطان عن يهودى حبس دارًا على مسجد بقرطبة، وكانت إجابته بأن ذلك لا يجوز، معتمدًا فى ذلك على ماجاء فى كتاب الجهاد من المدونة على قول النبى صلى الله عليه وسلم "أنا لا نستعين بمشرك" وهو مايعنى أنه لا يجوز شىء من تحبيس اليهود، ويعتمد فى هذا أيضًا على قول الحق سبحانه وتعالى " ومن يبتغِ غير الإسلام دينا فلن يُقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين" [٤٣].

كما جاء فى أحكام ابن زياد ما يشير إلى وجود فدان قد حبسه طريف الفتى – وهو أحد الفتيان الصقالبة – على مسجده بقرية طرجيلة؛ ثم قام أحد النصارى محتجًا لدى القومس على أن الفدان المذكور من أرض الجزية . [٤٤]

وفى إطار نوازل الأحباس أيضًا قام يهودى بالحبس على عقبه، وجعل المرجع لفقراء المسلمين؛ وهو ما سأل فيه ابن سهل عن يهودى حبس على ابنته عقارًا وعلى عقبها، فإذا انقرضوا رجع حبساً على مساكين المسلمين، وتشير الإجابة إلى نفس المعنى السابق ذكره فى النازلة التى سئل فيها أبو عمران القطان.[٤٥]

وهناك من يشير إلى أن أحباس أهل الذمة لا حرمة لها، ويجوز تحويلها إلى بيت مال المسلمين؛ وهو ما سأل فيه القاضى أبو الفضل عياض عن أحباس حبسها النصارى المعاهدون على كنيسة لهم، وكان القسيسون يستغلونها وينفقونها فى مصالح كنيستهم، وظل الحال على هذا النحو حتى تحولت الكنيسة إلى مسجد، وبقيت الأحباس المذكورة ثمان عشرة سنة، وأراد نفر من عمال بيت مال المسلمين ضمها إلى بيت مال المسلمين.(٤٦).

ولعل فى هذا كله مايعنى أن الأملاك المحبسة لأهل الذمة على دور عبادتهم كانت مثار جدل وخلاف دائم بين الفقهاء وأهل الفتوى؛ بل إن من حكام المسلمين من يكتب إلى الفقهاء سائلًا عن الأملاك المحبسة لأهل الذمة، وفى هذا الشأن فقد كتب أمير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين إلى الفقيه القاضى أبى القاسم أحمد بن محمد بن ورد وغيره من فقهاء الأندلس يسألهم أن يوضحوا له "وجه العمل فى الأملاك المحبسة الموقوفة على بيع النصارى وكنائسهم بالأندلس" ويرتبط بهذه الأملاك أيضًا ممتلكات أهل الذمة الذين انتقلوا من الأندلس إلى مكناسة الزيتون، ومايمكن أن يجرى العمل به نحوها.(٤٧)

كما أن أهم مايمكن استخلاصه فى الحديث عن هذه الجزئية أن أحباس أهل الذمة تخالف أحباس المسلمين؛ وأن للذمى الحق فى الرجوع فى حبسه إذا أراد الرجوع، وأن ذلك لا يجوز للمسلم؛ ويعبر عن ذلك ماجاء فى نوازل ابن سهل عن يهودى حبس على ابنته وعلى عقبها قلعة بموضع معين، ثم جاء إنسان له سلطة، وأراد أن يجبر المحبس على بيع نصف الحبس(٤٨).

وعلى أية حال فالمشكلات المرتبطة بالأحباس بين المسلمين وأهل الذمة هى مشكلات فرضتها طبيعة الواقع التاريخى، والاحتكاك بين المسلمين وأهل الذمة؛ إلا أن هذا لم يمنع من وجود تعايش سلمى بينهما فى إطار حضارة الإسلام وتعاليمه، وليس أدل على هذا التسامح والتعايش السلميّين سوى إمداد بيوت اليهود بالماء من خلال مساجد المسلمين كما جاء فى النازلة السابق ذكرها.

ظهور بعض أنماط شريرة هددت أمن المجتمع بالمغرب الإسلامى:

يمكن أن يندرج سلوك بعض الأنماط المذكورة تحت نوازل التشغيب، والتشغيب – فى رأيى– يعد شكلًا من أشكال البلطجة وإساءة الأدب، وهو أمر لا يقتصر على أهل الذمة فقط، ولا يمكن تعميمه عليهم فقط .

ومن النوازل التى تشير إلى بعض الأنماط المذكورة قيام بعض عبيد من النصارى بالتعدى على قارب رجل، وقد سبق أن طُلِب من سادتهم أن يثقفوهم دون فائدة (٤٩)، وهناك يهودى قام بشراء دار من مسلم فى حى يغلب عليه المسلمون من أهل الخير والصلاح والعافية؛ فما إن سكن اليهودى الدار حتى آذى الجيران بشرب الخمر وفعل ما لا يجوز، كما أنه للحى أو للدرب بئر صار يملأ فيه، مع ما فيه من سوء أدب وتجاوز؛ وكانت إجابة الفقهاء أن يمنع من أذية المسلمين، ولا يمنع من الاستقساء. (٥٠)

ولعل أسوأ ما أظهرته بعض النوازل من الأنماط المذكورة قيام ذمى باغتصاب مسلمة ووطئها؛ والأمر المحير أنه لما قرب قتله أعلن إسلامه، وكانت الإجابة أنه إذا كان إسلامه صحيحًا فقد أحرز دمه، وإن كان إسلامه اعتصامًا من القتل، لا عن رغبة فيه وأنه مقيم على النصرانية، فيكون جزاؤه الصلب (٥١)، وإن كان لابد أن يكون له عقابه فى الحالتين فى رأيى؛ فللمرأة حرمتها أياَ كان دينها، ولمن اغتصبها عقابه أيًا كان دينه .

كما سئل فقهاء قرطبة عن نصرانى "من أهل الشر والفساد والتخليط والتخليق لنساء المسلمين وبناتهم غير مزدجر ولا رجع عن هذه الأحوال القبيحة فى علمهم إلى حين شهادتهم"(٥٢)؛ ولو صحت النازلة فإنها تشير إلى نمط من العلاقات الاجتماعية السيئة، وإن ردود الفعل عند الطرف الآخر قد تكون فى نفس الاتجاه، وهناك أيضًا نصرانى "شهد عليه أنه من أهل الشر والفساد وأنه شوهد مع امرأة مسلمة وهى سائرة معه" (٥٣).

ولعل فى هذا ما يشير إلى نمط من السلوك الاجتماعى، ربما كان حبًا أو غواية، أو سلوكًا اجتماعيًا مشوبًا بالشر والفساد وهو المرجح حسبما تقول النازلة.

وهناك نازلة وقعت بالمغرب الأوسط فى شوال عام "٨٤٩ هـ / ١٤٤٥م" وتحديدًا فى قلعة هوارة من نظر تلمسان، وتشير إلى الشر والفساد صراحة؛ وقد سئل فيها الشيخ أبو الفضل قاسم العقبانى عن يهودى ورد إلى المنطقة المذكورة، واشتغل بأعمال اليهود ... "ثم اشتهر أمره أنه شاعر وساحر ومهين للمسلمين، وأظهر الكبرياء، وصار يمشى بين المسلمين مشية المتجبرين والمتكبرين، فانتهى أمره إلى أن سب المسلمين بأن لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب، وأن اليهود الهارونيين رؤساء ..." (٥٤) .

وهذه النازلة تشير إلى نموذج من نماذج اليهود الذين عملوا بالسحر والشعوذة، فضلًا على الإساءة للمسلمين وسبهم، فيما يعنى وجود نمط من الأنماط السيئة التى يمكنها أن تؤدى إلى وجود مناخ سيء فى علاقة المسلمين بأهل الذمة؛ وإن كان أهم ماينبغى التأكيد عليه فى نهاية الحديث عن هذه الجزئية، حتى لا أتهم بالتعصب والشيفونية، أن كتب الفتاوى والنوازل تمتلئ بذكر بعض من مظاهر الفساد والشر والرذيلة عند بعض فئات أخرى فى مجتمع المغرب أو الأندلس على حد سواء؛ إلا أن طبيعة الكشف عن العلاقة بين المسلمين وأهل الذمة تقتضى ذكر هذه النماذج، ولعل فى هذا ما يعنى أن **العلاقة بينهما لم تكن على نسق واحد.**

ثالثا : **الجوانب الدينية** :

يأتى فى طليعة الحديث عن العلاقات الدينية بين المسلمين وأهل الذمة تلك الجوانب **المرتبطة بحق أهل الذمة فى إنشاء دور عبادتهم**؛ ومن النوازل المرتبطة بهذا الشأن ما ألمح إليه الونشريسى بخصوص كنائس اليهود الموجودة بتوات، وهى من قصور صحراء المغرب الأوسط، وهى النازلة التى حدث نزاع بشأنها بين طلبة العلم حول هدمها أو إبقاءها، وقد أجاب فقيه تلمسان عن هذه المسألة مشيرًا إلى أن هدم الكنائس لا يجوز بمقتضى الشريعة المحمدية، وأن اليهود إذا أرادوا إحداث كنيسة فى موضع استقرارهم لساغ لهم ذلك، إذ هم أهل ذمة.... "إذ لا يعلم لهم فيها حرب" (٥٥) .

بيد أن اليهود كانوا يستغلون هذا التسامح أسوأ استغلال، ويعبر الونشريسى عن هذا مشيرًا إلى أن شيوخ المغرب أيام بنى مرين قد أفتوا بأنه لا ذمة لليهود، وعددوا مثالبهم، وبيعهم للخمر بين أظهر المسلمين، وتعرض الكثير منهم – من جراء ذلك– للقتل والسبى فى بلاد بن مرين كلها أيام يوسف بن يعقوب بن عبدالحق المرينى(٥٦)، هذا فضلًا على ظهور بعض شخصيات فى بلاد المغرب ممن كان ظهورها سببًا فى إثارة شىء من الحساسية الدينية بين المسلمين وأهل الذمة؛ كما هو الحال فى الحديث عن " ابن قنبال " الحكيم اليهودى الذى ظهر فى طنجة، واشتكاه مسلمو طنجة إلى الفقيه أبى بكر العربى؛ مشيرين إلى أنه لم يلتزم زى اليهود، وأنه يمشى فى الأسواق متعالياً على المسلمين(٥٧).

وقد يكون لنازلة ابن قنبال الأخيرة ارتباطها بظروف تاريخية معينة، ولكنها على أية حال لاتعبر عن قاعدة من التعصب والتطرف من المسلمين تجاه أهل الذمة إلا إذا حدث منهم ما يستوجب ذلك فى إطار الفعل ورد الفعل؛ مراعين فى ذلك أيضًا طبيعة العصور الوسطى وما فيها من حساسية دينية .

غير أن ما ينبغى الإشارة إليه هنا أن فقهاء المسلمين أوضحوا جيدًا مسألة إحداث دور العبادة لأهل الذمة، وقد أرجع بعضهم هذه المسألة إلى طبيعة المعاهدة بين المسلمين وأهل الذمة ... " فإن شَرط الذميون شرط اتخاذ كنيسة لهم جاز ذلك إن كانت مصلحة ذلك أعظم من مفسدته ويوفى لهم بذلك "

وفى نوازل ابن سهل ما يلقى الضوء على هذا الجانب جيدًا من خلال قيام رجل على أهل الذمة فى شنوغة لهم أثبت أنها محدثة؛ وسُأل أهل الشورى بقرطبة فى هذه المسألة، فتوصلوا إلى الشنوغة بأنها محدثة، وأن هناك شهادات توجب هدمها بعد الاعتذار إلى أهلها إذ ليس "فى شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شنوغات فى مدائن الإسلام ولا بين ظهرانيهم" (٥٨).

ولكن الواقع التاريخى يشير إلى تسامح المسلمين مع أهل الذمة فى المغرب والأندلس؛ حيث سمح المسلمون فى الأندلس تحديدًا للنصارى بإقامة كنائسهم خارج أسوار المدن، وأحيانًا أخرى فى داخل المدن، بل وسمح للكنيسة أن تكون لها أحباس تنفق منها كما سبق توضيحه فى نوازل الأحباس فى المغرب والأندلس، هذا فضلًا على السماح لهم بممارسة الطقوس الدينية، ودق الأجراس، وإظهار الصلبان، دون تدخل فى عقائدهم، بل شاركهم المسلمون فى احتفالاتهم وأعيادهم، ولم يرغموهم على الدخول فى الإسلام (٥٩) .

ويتوسع الونشريسى فى إبداء رأيه فى مسألة إحداث أهل الذمة لدور عبادتهم، مستشهدًا فى ذلك بما ذكره الإمام الشافعى قائلًا:

"ينبغى للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذه منهم، فيسموا الجزية وأن يؤدوها وهم صاغرون، على أن تجرى عليهم أحكام المسلمين إذا طالبهم بذلك طالب، وعلى أن لا يحدثوا فى مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعًا لصلاتهم (٦٠)" ولعل النهى فى هذا القول يشير إلى السماح لهم ببناء دور عبادتهم خارج أسوار المدن، وإن كان الواقع التاريخى قد شهد خلاف ذلك كما سبق القول .

ولعل من أهم الجوانب الدينية التى **تمثل نمطًا من علاقة المسلمين بأهل الذمة قيام نفر من أهل الذمة بدخولهم فى الإسلام**، وهو ما جاء من خلال إحدى النوازل باسم "نصرانى أظهر الإسلام واتهم ببقائه على النصرانية وظهرت عليه علاماتها" وهى مما سئل فيه ابن رشد، عما حدث فى حضرة مراكش، وسأله القاضى "موسى بن حماد" قاضى مراكش (٦١)، وهى إحدى النوازل التى أفاض فيها أ.د. كمال أبو مصطفى فى بحثه القيم عن معيار الونشريسى ومافيه من جوانب (٦٢)، وفى هذا الإطار أيضًا هناك نازلة تشير إلى من وقع أسيراً فى مالقة، ثم أسلم بعد ذلك، ومُنع من العودة إلى سيده العلج بسبب إسلامه، ويشدد الونشريسى فى هذه الجزئية على جواز فداء الأسرى المسيحيين، وأن هذا القول معمولًا به فى المغرب والأندلس، وقد قال فى ذلك أبو عبدالله بن الحاج إن:

الله تعالى قد أباح لنا بعد الإثخان فى المشركين وبلوغ تلك الغاية فيهم أن نأسرهم فنمن عليهم بالعتق والتسريح " ويذكر أيضاً أنه: "أبيح لنا أن نفادى بهم المسلمين أو نأخذ منهم الأموال فداء أو نطلقهم" (٦٣).

ولا يخفى على القارئ أن ابن الحاج فى أقواله يعتمد على ما جاء فى قول الله سبحانه وتعالى "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منًا بعدُ وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها" (٦٤).

وفى إطار النوازل الدينية المذكورة سئل ابن زرب أيضًا عن صبى يهودى أسلم، وهو ابن ثمانية أعوام؛ وهل يمكن أن يحال بينه وبين أمة التى تحضنه، أو أبيه إذا كان حاضنًا له ؟ (٦٥). ولعل فى هذا ما يرجعنا إلى أقوال الونشريسى السابقة فيما يتعلق بضرورة حفاظ المحتسب على إسلام صغار المسلمين من أهل الذمة ومراعاتهم (٦٦).

وكما سجلت بعض النوازل المذكورة أمثلة لشخصيات من أهل الذمة دخلوا فى الإسلام؛ هناك بعض نوازل أخرى تشير إلى **من عاد إلى نصرانيته بعد دخوله فى الإسلام؛** وهو ما جاء فى نوازل ابن سهل تحت عنوان "غلام أسلم ثم عاد إلى النصرانية دينه" وقد كتب بهذه النازلة القاضى عبيد الله بن يحيى؛ ويستند الرأى الفقهى فى الإجابة على النازلة على أن الصبى لم يبلغ بعد، ومن ثم يحمل عليه الوعيد، فإن رجع إلى الإسلام فبتوفيق الله، وإن أصر على موقفه يحبس أيامًا، فإذا لم يراجع نفسه، يُترك على ماهو عليه ... "فليس بأول من أغواه الشيطان" (٦٧). وهناك نازلة أخرى تحمل نفس العنوان السابق باسم "صبى أسلم وأراد الرجوع إلى دينه" (٦٨)؛ وفى مثل هذه الحالات المذكورة – وربما كان غيرها كثير مما لم تأتِ به كتب النوازل – يقف عدم البلوغ عند الصبية حائلًا دون وصولهم إلى القتل وإقامة حد الردة عليهم، ومثل هذه الجوانب عامة تعبر عن نمط من العلاقات الدينية بين المسلمين وأهل الذمة .

كما أن من أهم الجوانب التى تكشف عن طبيعة العلاقة الدينية بين المسلمين وأهل الذمة، **ظهور بعض شخصيات متطرفة من أهل الذمة، أو على الأقل خالط تدينها المزعوم الكثير من الأهواء والبدع**؛ وهو ما أورده الونشريسى عن نصرانى سب الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم [٦٩]، كما سئل أبو القاسم بن الكاتب القروى عن نصرانى آخر يسب النبى صلى الله عليه وسلم[٧٠]، وهناك أيضًا من استخف من أهل الذمة بالنبى صلى الله عليه وسلم؛ وشهد عليه قوم بالاستخفاف بالمسلمين ونبيهم وسب كتابهم [٧١]، كما سئل الشيخ أبو الحسن القابسى عن "نصرانى سب النبى عليه السلام وأسلم" [٧٢] .

كما سُئل بعض فقهاء تونس عن " يهودى سمع الأذان فسب النبى ρ"؛ وتمضى النازلة مشيرة إلى وجود شاهدين على اليهودى أحدهما جندى يسمى خليل، والآخر مؤدب ويسمى عبدالواحد[٧٣]، وفى نازلة أخرى زمن القاضى أبى مهدى سيدى عيسى الغبرينى يحدث خلاف بين مسلم ويهودى؛ ويقول الأخير ما معناه أن الشرع أو الإسلام تحت الناس[٧٤].

وفى نوازل ابن سهل أيضًا نموذج لهذا التطرف المشوب بالأهواء والبدع؛ كماهو الحال فى نازلة المرأة التى تسمى ذبحة، والتى زعمت بأنها نصرانية، فاستهلت بنفى الربوبية عن الله عز وجل، وزعمت أن عيسى هو الله تعالى وقالت كذب محمد فيما ادعى من نبوته [٧٥].

وتأتى إجابة الفقهاء فى جميع الحالات المذكورة بأن من سب النبى ρ، أو سب الله Y فجزاؤه القتل، لقوله سبحانه وتعالى "وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُـمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ" [٧٦] .

وأخيرًا فإن من أهم الجوانب الدينية التى تعبر عن علاقة المسلمين بأهل الذمة؛ تلك النوازل الخاصة **برغبة نفر من أهل الذمة فى اللجوء إلى القضاة المسلمين** للمثول أمامهم والبت فى مشاكلهم، ومن ذلك ما سأل فيه ابن العطار عن جماعة من اليهود يطالبون شخصًا منهم بمظالم ودعاوى، ولهم فى ذلك براهين وبينة على

كلامهم؛ وفى الوقت نفسه يملك المُدَعى عليه– وهو يهودى– وثيقة عربية بعدول المسلمين تُبَرِئْه من التهم المنسوبة إليه، ويطالب بمحاكمته عند حكام المسلمين (٧٧)، وهناك نازلة أخرى تشير إلى عداوة بين يهوديين أحدهما يلجأ للقضاء الإسلامى(٧٨) .

ولعل من المناسب هنا أن يكون إقفال الحديث عن هذه الجزئية من خلال القول بأن الإسلام جعل حق التقاضى لأهل الذمة مكفولًا أمام قضاتهم ورؤسائهم؛ وإن شاءوا كان التقاضى بينهم فيما يحدث من خصومات لا تختلف عليها الأديان أمام القضاة المسلمين، ويأتى فى هذا قوله سبحانه وتعالى " فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم (٧٩)، فالمسألة هنا أمام القاضى المسلم بالخيار؛ وإن كانت هناك آراء تشير إلى أن الحاكم المسلم، أو القاضى المسلم، ليس له حق الإعراض عن المتخاصمين من أهل الذمة إذا ما لجأوا إليه، وأن عليه أن يحكم بما أنزل الله، ولايتبع أهوائهم، ويأتى فى هذا قوله تعالى " وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (٨٠)، وينطبق هذا القول على المغرب والأندلس على حد سواء.

*** *** ***

وفضلًا على ما سبق ذكره، فإن نوازل الونشريسى تسجل أيضًا ما كان **يحدث من مناظرات بين المسلمين وأهل الذمة** (٨١)؛ وهو ما يشير إلى وجود علاقات علمية فى إطار دينى، إذ لم يكن من المسموح لأهل الذمة، أو للصبية منهم بالجلوس فى حلقات العلم جنبًا إلى جنب مع أطفال المسلمين؛ خاصة فيما يتعلق بحلقات تلاوة وحفظ القرآن الكريم، وهو استقراء يفرضه الواقع التاريخى، كما أنه لم يكن مسموحًا أن يُعلّم أحد من المسلمين القرآن لأولاد النصارى؛ وقد سأل "ابن لبابة" فى هذا الشأن عن "رجل مسلم يُعلِّم أولاد النصارى القرآن" فأجاب أنه لا يجوز ذلك (٨٢)، ولا ينبغى لأحد أن يفعله، وفى هذا مايعنى وجود ندرة فى علاقات المسلمين بأهل الذمة فى إطار النشاط الدينى، وإن كان هذا لا يلغى أهمية الجوانب السابقة.

خاتمـــــــة

حاولت فى هذا البحث أن أوضح بعض جوانب من العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة فى المغرب الإسلامى عامة (شاملًا بلاد المغرب والأندلس) فيما بين أحكام ابن سهل ونوازل الونشريسى .

ويمكن من خلال هذا البحث الوصول إلى عديد من النتائج على النحو التالى:

- لم يعش أهل الذمة فى المغرب والأندلس بمعزل عن المسلمين؛ ومن ثم كان هناك الاحتكاك بالمسلمين، وحدوث حالات من التزاوج بينهما، والدخول فى الإسلام من قبل بعض أهل الذمة، فضلًا عما ينتج عن الاحتكاك بين الطرفين من مشكلات حرص البحث على توضيحها فى المتن.
- إن أهل الذمة نعموا بالتسامح فى ظل حكم دول الإسلام بالمغرب والأندلس؛ وهو أمر يصعب تعميمه فى جميع الفترات التاريخية، ولم يشذ عن هذه المقولة سوى ما حدث فى عصرى المرابطين والموحدين من ظروف تاريخية أوجدت شيئًا من التشدد والحساسية الدينية فى التعامل مع أهل الذمة؛ وكانت تنتهى مثل هذه الأمور بزوال المؤثر الخارجى لها.
- إن بعض حالات التشدد مع أهل الذمة، والفتوى بإخراجهم من الأندلس؛ كانت تعبر عن ظروف معينة، نتيجة ممالأتهم لحكام إسبانيا المسيحية، ومساهمتهم فى كشف عورات المجتمع الإسلامى؛ ومن هنا كانت فتوى ابن رشد بإخراجهم من الأندلس، وهى دعوة لا تعبر عن سياسة عامة، كما أن اختلاف الأديان لا يستلزم العداوة؛ وإذا كان المسلمون قد طبقوا هذا –إلى حد كبير– استنادًا إلى تعاليم الإسلام وحضارته؛ فإن النصارى– خاصة فى إسبانيا – لم يطبقوه عند ضعف الجانب الإسلامي، وسقوط المدن الأندلسية.
- إن كثيرًا من فقهاء الإسلام وأهل الفتوى كانوا يعملون على إعلاء قيم التسامح؛ وقد رأينا هذا فى أكثر من موقف، خاصة فى الجوانب الاجتماعية، حتى ظهر من الفقهاء من

يقول بحق الجدة للأم فى الحضانة ولو كانت مسيحية[٨٣]، ولم يُمنع اليهود من الاستسقاء حتى من المساجد، فى حالات ندرة المياه فى دروبهم وأحيائهم[٨٤]، ولم يوافق بعض فقهاء المغرب على منع اليهود من السقاية من النهر الذى يتوضأ منه المسلمون، مع ما عرف عن اليهود من أمور ينكرها الإسلام وتعاليمه[٨٥] .

- إن المجتمع الإسلامى بالمغرب كان لا ينظر بعين الرضا إلى نشاط أهل الذمة الاقتصادى، وخاصة اليهود، وما عرف عنهم من التعامل بالربا، واستخدام أساليب ملتوية فى إثبات حقوق مالية قديمة لهم كما سبق توضيحه؛ ولذلك كانت بعض النوازل تسأل عن حكم معاملة اليهود، مع ما عُرف عنهم، ومن هنا كانت دعوة الفقهاء إلى الحيطة والحذر فى التعامل معهم.
- إن بعضًا من أهل الذمة، سواء أكانوا من المسيحيين أو اليهود، قاموا ببعض الحركات للنيل من الإسلام والمسلمين؛ ولو كانوا يملكون فطرة دينية سليمة، لما أصابهم هذا التطرف الذى تصدى له الفقهاء وبكل حزم وشدة .
- وأخيرًا، فإن هناك ندرة فى نوازل الاحتكاك العلمى بين المسلمين وأهل الذمة، اللهم إلا لو كانت المناظرات بين المسلمين واليهود يمكنها أن تعبر عن هذا الجانب، وهى قليلة على أية حال، كما أنى لم أقصد إحصاء كافة جوانب العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة.

وفضلًا على هذا كله، فإن ماينبغى التأكيد عليه هو مدى سماحة الإسلام وتعاليمه فى الجوانب المذكورة؛ فقد كان تعامل المسلمين المادى مع أهل الذمة مباحًا بما ترتضيه تعاليم الإسلام، ويشير بعض فقهاء الإسلام إلى ما تؤكده التعاليم الإسلامية من أن طعامهم حل للمسلمين، ويضاف إلى هذا قيامهم بالأعمال فى كثير من المهن على النحو السابق ذكره؛ ناهيك عن مشاركة المسلمين لهم فى كثير من أعيادهم واحتفالاتهم، رغم تشديد الفقهاء على عدم مسايرتهم فى هذا الاتجاه .

والله أدعو أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه وعليه Y قصد السبيل.

الحواشى والتعليقات

(١) انظر. سعد غراب : كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية، مثال نوازل البرزلى، حوليات الجامعة التونسية، العدد ١٦، تونس ١٩٧٨ . ص ٦٥، ٦٨ .

(2) CF. José López Ortiz : Fatwas Granadinas De los Siglos XEV Y XV., Al-Andalus., VI., 1941 . p . 73.

(٣) انظر . أحمد مختار العبادى : فى تاريخ المغرب والأندلس، دار النهضة العربية، بيروت دون تاريخ . ص ١١٧؛ سعد غراب : المرجع السابق، ص ٦٨ – ٦٩؛ والإمام مالك غنى التعريف به، وهو مالك بن أنس إمام أهل المدينة المتوفى فى ٢٢ ربيع الأول سنة " ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م " وترجمته موجودة فى أغلب كتب التراجم والطبقات، اذكر منها مثالًا واحدًا للتعريف به . انظر . ابن فرحون : القاضى برهان الدين إبراهيم ت " ٧٩٩ هـ /١٢٩٦م " الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب، ج ١، تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث ١٩٧٤ . ص ٨٢ – ١٣٥؛ أما الإمام أبى حنيفة، فهو أبو حنيفة النعمان المولود بالكوفة سنة " ٨٠ هـ /٦٩٩م " لأب فارسى النسب اسمه ثابت بن زوطى، وكانت وفاته ببغداد سنة " ١٥٠هـ /٧٦٧ م " وتأتى ترجمته فى كثير من كتب الطبقات والتراجم، انظر منها على سبيل المثال ابن قنفد القسنطينى: أبو العباس أحمد الخطيب ت "٨١٠ هـ/ ١٤٠٧م" الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٧١ . ص ١٢٩– ١٣٠ ترجمة ١٥٠.

(٤) انظر . سعد غراب : نفس المرجع، ص ٧٢؛ وانظر فى بيان أهمية كتب الفتاوى أيضًا. أحمد اليوسفى شعيب : أهمية الفتاوى الفقهية فى كشف وقائع التجربة الأندلسية: نوازل ابن الحاج القرطبى نموذجًا، ضمن بحوث ندوة الأندلس : قرون من التقلبات والعطاءات، الجلسة ٦، الرياض ١٩٩٣ ص ٣–٤؛ هامش رقم ١٢، ص ١٥ من نفس المقال وما يحيل إليه من مراجع تشير إلى أهمية كتب الفتاوى .

(٥) انظر . سعد غراب : كتب الفتاوى، ص ٧٢ .

(٦) عياض : القاضى أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبى ت "٥٤٤هـ/١١٤٩م" ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مج ١، ضبط وتحقيق: محمد سالم هاشم، ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨ . ص ٧٤ .

(٧) عياض : المصدر السابق، مج ١، ص ٧٤؛ وابن القاسم هو أحد أعلام المذهب المالكى، وأحد تلاميذ الإمام مالك، ويمكن الرجوع فى ترجمته إلى. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد ت "٦٨١هـ/١٢٨٢م" وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مج ٢، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ١٩٦٩. ص ١٢٩ – ١٣٠ ترجمة ٣٦٢؛ عياض : نفس المصدر، مج ١، ص٢٥٠ – ٢٥٨ .

(٨) عياض: نفسه، مج١، ص٢٧٠–٢٧١ ضمن ترجمة أسد بن الفرات المتوفى سنة "٢١٣هـ/٨٢٨م"؛ وهو صاحب كتاب الأسدية الذى يعد أول كتاب ألف فى الفقه المالكى بعد الموطأ، وقد تأثر أسد فى كتابه بأصحاب أبى حنيفة، ومن ثم جاءت محاولة الإمام سحنون بن سعيد لتنقية المذهب المالكى مما دخل عليه من آراء أبى حنيفة، وذلك من خلال كتاب المدونة . انظر . عبدالعزيز المجدوب : الصراع المذهبى بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية، ط ٣، الدار التونسية للنشر ١٩٨٥ . ص ٤١– ٤٢، ٥٠–٥٢؛ عادل يحيى : العلم والتعليم فى المغرب العربى من الفتح إلى نهاية دولة الموحدين، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية البنات – جامعة عين شمس ٢٠٠٢ م . ص ١٨ – ١٩ .

(٩) انظر . أحمد اليوسفى شعيب : أهمية الفتاوى الفقهية ...، ص ١٥ هامش رقم ١٢ وما يحيل إليه من مراجع تشير إلى أهمية كتب الفتوى .

(١٠) انظر . تقديم د . مكى لكتاب قرطبة الإسلامية فى ق ١١ م – ٥ هـ، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤ . ص ٩،

Lopéz Ortiz : Fatwas Granadinas., p. 80

(١١) كان ذلك ضمن الجزء الثالث والرابع من مجلة الأبحاث المذكورة، السنة ٢٢، لعام ١٩٦٩؛ ثم قام الدكتور المختار بن الطاهر التليلى بتحقيق فتاوى ابن رشد عن ثلاثة أسفار، نشر دار الغرب الإسلامى سنة ١٩٨٧ فى طبعتها الأولى، وفى هذا ما يشير إلى أهمية مانبه إليه أ.د. إحسان عباس كأحد المحققين البارزين .

(١٢) انظر . كمال السيد أبو مصطفى : جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية فى المغرب الإسلامى من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسى، دار نشر الثقافة بالأسكندرية ١٩٩١ص ٧- ٩ .

(١٣) انظر ما كتبه د . خلاف عن كتب الأحكام والنوازل وأهميتها فى مقدمة نشر : وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس لابن سهل، المركز العربى الدولى للإعلام، ص ٧ -٩؛ ولا ينبغى إغفال ما أشار إليه أ.د. مكى فى أهمية كتب الفتاوى من خلال نشره لكتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسى المتوفى سنة " ٢٨٩ هـ / ٩٠١ م، وهو مما استخرجه د.مكى من كتاب المعيار للونشريسى؛ كما تحدث د . التليلى فى نشره لفتاوى ابن رشد عن أهمية كتب الفتاوى، وإنها جديرة بالانكباب عليها، معددًا أهميتها ... انظر . مقدمة فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلى، السفر الأول، ط١ دار الغرب الإسلامى ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧ م ص ٧، ٨، ص ٦٩- ٧١ ضمن الفصل الخامس بعنوان " قيمة الفتاوى والعناية بها "

(١٤) انظر . ابن بشكوال : أبو القاسم خلف ت " ٥٧٨ هـ / ١١٨٣ م " الصلة، ج ٢، تحقيق : إبراهيم الأبيارى، ط ١ دار الكتاب المصرى – اللبنانى ١٩٨٩ . ص ٦٣٥ ترجمة رقم ٩٤٩؛ وانظر فى بعض من ترجم لابن سهل أيضًا . النباهى : أبو الحسن بن عبدالله " كان حيًا سنة "٧٩٣هـ/١٣٩٠م" تاريخ قضاة الأندلس، بيروت دون تاريخ ص ٩٦-٩٧؛ ابن فرحون: الديباج المذهب، ج ١، ص ٧٠-٧٢ ترجمة رقم ٣؛ وانظر فى التعريف بقرطبة وطليطلة وهما من مدن الأندلس. ياقوت الحموى: شهاب الدين أبو عبدالله ت "٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م" معجم البلدان، مج ٤، دار صادر، بيروت دون تاريخ ص ٣٩ – ٤٠، ٣٢٤، وغير ذلك كثير من كتب الجغرافية .

(١٥) انظر . التنبكتى: أبو العباس أحمد بابا ت "١٠٣٦هـ/١٦٢٦م" نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج١، إشراف وتقديم: عبدالحميد الهرامة، وضع حواشيه: طلاب كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، ط ١، طرابلس – ليبيا ١٩٨٩ . ص ١٣٥ – ١٣٦ ترجمة رقم ١٣٠؛ ابن القاضى: أبو العباس أحمد بن محمد المكناسى ت " ١٠٢٥هـ/١٦١٦م" درة الحجال فى تاريخ أسماء الرجال، ج١، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، مكتبة دار التراث، = =المكتبة العتيقة ١٩٧٠ . ص ٩١ – ٩٢ ترجمة رقم ١٣٠،؛ وقد عاش الونشريسى فى ظل ملوك دولة بنى زيان " بنى عبدالواد بتلمسان " وقد حدثت نكبته المشار إليها فى فى ظل عهد أحد ملوكهم، وترتب على ذلك أن اتجه نحو فاس كما قيل فى ترجمته؛ وانظر فى التعريف بالونشريسى وكتابه ومصادر ترجمته خشية الإطالة . مقدمة كتاب المعيار، ج ١،

دار الغرب الإسلامى ١٩٨١ . ص أ – ك ضمن تقديم د . " محمد حجى للكتاب "؛ كمال أبو مصطفى : جوانب من الحياة الاجتماعية ...، ص ٥–٩؛ ومدينة تلمسان هى قاعدة المغرب الأوسط، وقد عرف بها البكرى مشيراً الى أنها دار مملكة زناتة؛ أما مدينة فاس فهى قطب بلاد المغرب الأقصى، وهى مدينة محدثة تكونت من عدوة الأندلسيين سنة ١٩٢هـ /٨٠٧ م، وعدوة القرويين سنة "١٩٣هـ/٨٠٨م" فى ظل ولاية إدريس بن إدريس، وهو إدريس الثانى المتوفى سنة "٢١٣هـ/٨٢٨م" بمدينة وليلى . انظر . البكرى: أبو عبيد عبدالله "٤٨٧هـ/١٠٩٧م". كتاب المغرب فى ذكر بلاد إفريقية والمغرب، باريس ١٩٦٥ ص ٧٦، ١١٥؛ الحميرى : محمد بن عبدالمنعم ت "٨٦٦هـ/١٤٩١م" كتاب الروض المعطار، تحقيق: احسان عباس، ط ٢ مؤسسة ناصر للثقافة ١٩٨٠. ص ١٣٥، ٤٣٤ .

(١٦) انظر . تقديم د . حجى لكتاب المعيار، صفحات من د – هـ

(١٧) انظر . مقدمة كتاب المعيار، صفحات و – ز

(١٨) انظر . حسين مؤنس : تاريخ الجغرافية والجغرافيين فى الأندلس، مدريد ١٩٦٧ ص ٥١٩.

(١٩) انظر . ابن سهل : القاضى أبو الأصبغ عيسى ت " ٤٨٦ هـ / ١٠٩٣م " وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس، دراسة وتحقق : محمد عبدالوهاب خلاف، ط ١ المركز العربى الدولى للإعلام ١٩٨٠ . ص ٧٣ نازلة بعنوان " من ادعى بيع ثوب من إنسان وقال المدعى عليه بل أمرتنى ببعيه "؛ والدرنوك – كما جاء فى حاشية المحقق رقم ٣٤٢ من ص ٧٣ – هو ضرب من الثياب .

(٢٠) انظر . الونشريسى : أحمد بن يحيى ت " ٩١٤هـ /١٥٠٨ م " المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج ٦، خرجه : جماعة من الفقهاء بإشراف د . محمد حجى، دار الغرب الإسلامى ص ٦٩، ٢٠٢ ؛ وهى نازله تتكرر فى أكثر من موطن فى معيار الونشريسى؛ وكان ابن رشد – رحمه الله– قد خوطب من بعض بلدان الأندلس ببيان حكم الشرع فى الخمر ... ويمضى ابن رشد فى إطار النازلة فى بيان حرمة الخمر من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ويقول فى ذلك " إن الخمر محرمة العين، محرمة الذات" . انظر . ابن رشد : القاضى أبو الوليد محمد بن أحمد ت" ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م" فتاوى ابن رشد، السفر الثانى، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلى، ط ١ دار الغرب الإسلامى ١٩٨٧ص ٧١١ – ٧١٥ نازله رقم ١٦٢ .

(٢٠) انظر . الونشريسى : المعيار، ج ٢، ص ٢٥٣ .

(٢١) انظر المصدر السابق، ج ٩، ص ٥٩٨ – ٥٩٩؛ والأمير أبو الطاهر تميم كما يبدو من اسمه فى المتن أنه أخو على بن يوسف بن تاشفين أمير المسلمين، وكان واليًا على مدينة بلنسية. انظر. حسن أحمد محمود : قيام دولة المرابطين، ط ٢ دار الفكر العربى ١٩٩٦. ص ٣٠٦.

(٢٢) انظر. ابن رشد: فتاوى، سفر ٣، ص ١٤٢٣ – ١٤٢٥ نازله ٥٢١ .

(٢٣) انظر. الونشريسى: نفس المصدر، ج ١، ص ٣؛ وأبو العباس القباب لعله أحمد بن قاسم بن القباب الجذامى، من أهل فاس المحروسة، وولى القضاء بجبل الفتح، وكانت وفاته سنة "٧٧٨هـ /١٣٧٦م" انظر فى ترجمته . ابن القاضى : درة الحجال، مج ١، ص ٤٧ ترجمة رقم ٦١؛ والعتبية كتاب منسوب إلى محمد بن عبدالعزيز بن عتبه المتوفى عام "٢٥٥هـ/٨٦٨م" وهو أندلسى، من أهل قرطبة، وقد استخرج كتابه المذكور من الواضحة لعبدالملك من حبيب، ويسمى كتابه أيضا باسم المستخرجة، وجاء فى ترجمة العتبى أنه كان مولى لآل عتبة بن أبى سفيان، ويُكنى أبا عبدالله . انظر . ابن فرحون : الديباج، ج ٢، ص ١٧٦ – ١٧٧ ترجمة رقم ١٥، وتأتى ترجمته فى بعض كتب الطبقات الأندلسية الأخرى.

(٢٤) الونشريسى : المعيار، ج ١، ص ٣؛ وجاء فى نوازل ابن رشد تحت عنوان "فيمن اشترى ثوب نصرانى هل يصلى فيه قبل غسله "وكانت إجابته تتلخص فى القول لمن سأله: "لاتصل به حتى تغسله". انظر. ابن رشد: فتاوى، السفر٣، ص ١٦١٨ نازلة ٦٣٤.

(٢٥) انظر . الونشريسى : المصدر السابق، ج ١، ص ٨٥ – ٨٧؛ ويشير د . عز الدين موسى إلى أن صناعة الورق كانت تتم فى المغرب معتمدة على القطن والكتان، والمرجح أن شاطبة فى الأندلس كانت منفردة بهذه الصناعة فى النصف الأول من القرن السادس الهجرى /١٢ م، رغم ما يقوله أن الأندلس عرفت صناعة الورق منذ عهد أمويى قرطبة، أما فى بلاد المغرب فيرجع تأخر ظهور صناعة الورق إلى قلة القطن والكتان، وهو ما دفعهم إلى استخدام الورق فى الكتابة، حتى ظهرت مراكز الورق فى العصر الموحدى . انظر عن صناعة الورق عامة. عز الدين موسى : النشاط الاقتصادي فى المغرب الإسلامي، ط ١ دار الشروق ١٩٨٣ ص ٢٢٣– ٢٢٤.

(٢٦) انظر. الونشريسى : المعيار، ج ١٢، ٣٧٦ .

(٢٧) انظر. الونشريسى: المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٤٤ – ٢٤٥؛ ولعل المقصود بالرسوم هنا أشبه بإيصالات أو مخالصات تعكس معاملات البيع والشراء بين المسلمين واليهود، وهو ما يتضح فى متن البحث فى الحاشية التالية .

(٢٨) انظر . الونشريسى : المعيار، ج ٥، ص ٢٤٥؛ والقاضى ابن منظور المذكور، لعله – وكما يستدل من اسمه – أحد أعلام أسرة بنى منظور بقرطبة، والتى كان منها القاضى أبو بكر بن منظور الذى كتب له ابن سهل صاحب النوازل كما جاء فى التعريف بابن سهل.

(٢٩) انظر . الونشريسى : نفس المصدر، ج ٥، ص ٢٥٠؛ والشخصيات المذكورة من أعلام الفقه المالكى، ومنهم عبدالرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبدالعزيز وعبدالله بن نافع، وعبدالله أبو محمد بن وهب . انظر فى ترجمتهم على التوالى وحسب ذكرهم. ابن فرحون : الديباج المذهب، مج ١، ص ٤٦٥ – ٤٦٩ ترجمة رقم ٢ لابن القاسم، أما أشهب وابن نافع وابن وهب . انظر ابن فرحون : المصدر السابق، مج ١، ص ٣٠٧ – ٣٠٨ رقم ٣، ص ٤٠٩ – ٤١٠ رقم ٢، ص ٤١٣– ٤١٨ رقم ٩.

(٣٠) الونشريسى : المعيار المعرب، ج ١١، دار المغرب الإسلامى ص ٩٢، ١٥٠؛ وابن لبابة هو محمد بن عمر بن لبابة من أهل قرطبة، يكنى أبا عبدالله، كان مشاورًا فى أيام الأمير عبدالله ت " ٣١٤هـ/٩٢٦م" انظر فى ترجمته . ابن الفرضى : أبو الوليد عبدالله محمد بن يوسف الأزدى ت "٣٠١هـ/٧٢١م" تاريخ العلماء والرواد للعلم بالأندلس، ج ٢، ط ٢، نشره وصححه : السيد عزت العطار الحسينى، الخانجى ١٩٨٨ . ص ٣٦– ٣٧ ترجمة رقم ١١٨٩؛ والمقصود بليلة ينير هو عيد النيروز، من أصل فارسى، ويحتفل به من أول يوم فى بداية السنة الشمسية الفارسية، أما العنصرة، فهو عيد من أصل فارسى، يسمى بالمهرجان، ويُحتفل به فى الرابع والعشرين من شهر يونيو كل عام . انظر عنهما . أحمد مختار العبادى : الإسلام فى أرض الأندلس، أثر البيئة الأوروبية، مجلة عالم الفكر، مج ١٠، عدد ٢، يوليو – أغسطس – سبتمبر ١٩٧٩ ص ١٠٧،

Levi – provencal : Historie De l'espagne Musulmane., T.3 ., "Leide – Paris 1950 P. 438؛

Fernando de la Granja : Fiestas cristianas En Al– Andalus., Vol xxxiv., Alandalus 1969 . P. 2؛

وانظر أيضًا حول تلك الأعياد تفصيلًا وخشية الإطالة ما كتبه أ. د . كمال أبو مصطفى فى كتابه عن المعيار المعرب، ص ٤٦ – ٤٧ حاشية رقم (١١٦) وفيها كثير من الإحالات الأخرى .

(٣١) الونشريسى : المعيار، ج ١١، ص ١٥٠، ١٥١؛ والفقيه يحيى بن يحيى الوارد ذكره فى المتن أصله من البربر من قبيلة يقال لها مصمودة، رحل إلى المشرق وسمع من مالك، ولقب بعاقل الأندلس، وبه انتشر مذهب مالك فى الأندلس، وكانت وفاته سنة "٢٣٤هـ/٨٤٨ م" انظر فيمن ترجم له. الحميدى : أبو عبدالله محمد ت "٤٨٨هـ/١٠٩٥م" جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ١٩٦٦ . ص ٣٨٢ – ٣٨٤ ترجمة ٩٠٩؛ الخشنى: أبو عبدالله محمد بن حارث ت "٣٦١هـ/٩٧١م" أخبار الفقهاء والمحدثين، دراسة وتحقيق : ماريا لويسا أبيلا، لويس مولينا، مدريد ١٩٩٢ ص ٣٤٨ – ٣٦٧ ترجمة ٤٩٣؛ أما عن ابن رشد فقد عرفت به تعريفًا وافيًا فى دراستى للماجستير، وهو أشهر من أن يُعرف به فى تاريخ الأندلس، انظر. عادل يحيى: النقد الاجتماعى عند المؤرخين والكتاب الأندلسيين، رسالة ماجستير غير منشورة، الزقازيق ١٩٩٦ . ص ١٤١ ." تحت الطبع حاليًا بالهيئة العامة للكتاب إن شاء الله تعالى" .

(٣٢) انظر. الطرطوشى: أبو بكر محمد بن الوليد ت " ٥٢٥ هـ /١١٣٠ " كتاب الحوادث والبدع، تحقيق: محمد الطالبى، تونس ١٩٥٩ . ص ١٤١ .

(٣٣) الونشريسى: المصدر السابق، ج ١١، ص١١١؛ والآية الكريمة من سورة الممتحنة الآية رقم ١؛ وابن الأزرق هنا لعله القاضى أبى عبدالله بن الأزرق صاحب بدائع السلك فى طبائع الملك، والمتوفى سنة " ٨٩٦ هـ /١٤٩٠ م " وهو الكتاب الذى تفضل بنشره د. على النشار، العراق ١٩٧٧.

(٣٤) انظر . الونشريسى : نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٤٧؛ ويرتبط هذا القول بنازلة تشير إلى من كان نصرانيًا ثم أسلم، ثم ترك ابنه تربت فى حجر أمها النصرانية.

(٣٥) انظر. الونشريسى: نفسه، ج ٣، ص ٢٥٠ .

(٣٦) انظر. الونشريسى: المعيار، ج ٣، ص ١٦٨، ٤٨٣؛ وجاء فى الرد على النازلة المذكورة بأن من قال إن البنت بنت زنى يُضرب ثمانين سوطًا.

(٣٧) انظر. الونشريسى: المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٨٣؛ وابن الحاج التجيبى هو صاحب النوازل التى استخلصها د . أحمد اليوسفى شعيب من المعيار، وللتعريف به يمكن الرجوع إلى ما كتبه بعنوان: أهمية الفتاوى الفقهية فى كشف وقائع التجربة الأندلسية، مرجع سابق.

(٣٨) انظر. الونشريسى: المعيار، ج ٢، ص ١٤٩ – ١٥١؛ وكان النصارى المعاهدون قد استدعوا ألفونسو الأول الملقب بالمحارب ملك أراجون، وقد أوضح صاحب الحلل الموشية موقف القاضى

أبى الوليد بن رشد تفصيلاً من النصارى المعاهدين، مشيراً إلى سفره إلى مراكش مبيناً لأمير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين أمر الأندلس وما حدث فيها، ونقضهم العهد والخروج عن الذمة، وأفتى بتغريبهم وإجلائهم من أوطانهم ... " فأخذ بقوله، ونفذ بذلك عهده، وأزيح إلى العدوة منهم عدد جم"، وهناك آراء ذكرت بهذا الشأن أن الحرية الدينية كانت هى القاعدة على مدى تاريخ الأندلس، وأن العلاقات أخذت تسوء بين الجانبين الإسلامى والمسيحى، أو بين المسلمين وأهل الذمة بعد أن اشتدت حملات النصارى على مدن الأندلس الإسلامية . انظر . مجهول : الحلل الموشية فى ذكر الأخبار المراكشية، نشر : علوش، رباط الفتح ١٩٣٦. ص ٧٩، ٨٠؛ ابن الخطيب: لسان الدين أبى عبدالله محمد ت"٧٧٦هـ/١٣٧٤م" الإحاطة فى أخبار غرناطة، مج ١، تحقيق: محمد عبدالله عنان، ط ٢ الخانجى ١٩٧٣ ص ١١٣، ١١٤؛ بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه فارس، منير البعلبكى، ط ١١ دار العلم للملايين ١٩٨٨ ص ٣٢٣؛ محمد الطالبى : الحرية الدينية بالأندلس "القاعدة والشذوذ" مجلة دراسات أندلسية، عدد٧، تونس ١٤١٢هـ ص٤٥- ٤٧؛.

Sanchez. Al- bornoz: La España Musulmana., Quinta Ed., T. 2., Madrid 1978 pp 230 – 231؛

والمدجنون (Mudéjares) هم الطائفة المسلمة، أو الأقلية المسلمة التى بقيت فى القواعد الأندلسية التى استعادها النصارى الإسبان من المسلمين، وأصبحت تحت حكم النصارى، وقد بدأ ذكرهم فى التاريخ الأندلسى منذ أوائل ق ٦ هـ /١٢ م، وازدادت أعدادهم مع سقوط القواعد الأندلسية بكثرة فى أيدى النصارى، أما النصارى المعاهدون فهم الطائفة المسيحية، أو الأقلية الدينية المسيحية التى تعيش فى المجتمع الإسلامى. عن المدجنين والنصارى المعاهدين. انظر: محمد عبدالله عنان: دول الطوائف، ط ٣، الخانجى ١٩٨٨. ص ٤١٣- ٤١٥؛ ولمزيد من التفاصيل أيضاً عن القاضى أبى الوليد بن رشد، والتعريف به، وموقفه من النصارى المعاهدين،وسفره الى مراكش، ودوره فى المطالبة بإجلاء النصارى المعاهدين من الأندلس يمكن الرجوع إلى. إحسان عباس: نوازل ابن رشد، الأبحاث، السنة ٢٢، ج ٣، ٤، الجامعة الأميركية، بيروت ١٩٦٩ ص ٣-٥ ضمن تقديم د.إحسان عباس؛ محمود على مكى: وثائق تاريخية جديدة فى عصر المرابطين، مجلة معهد مدريد، مجلد ٧، ٨ ١٩٥٩ – ١٩٦٠ ص ١٢٤- ١٢٥.

(٣٩) انظر. ابن سهل: وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة، ص ٦٠-٦٥ حيث يتحدث عن النازلة تفصيلًا؛ والشنوغة هى بيت العبادة عند اليهود، ويمكن الرجوع فى أصل الكلمة تفصيلًا إلى حاشية د. خلاف فى تحقيقه للوثائق المذكورة سابقًا، حاشية رقم ١٩٨ ص٦٠؛ ومسجد صواب لعله منسوب إلى إحدى الجاريات، على نحو مسجد عجب فى قرطبة.

(٤٠) انظر. الونشريسى: المعيار، ج ٧، ص ٥٢؛ والفقيه العبدوسى هو الفقيه الخطيب عبدالله العبدوسى أحد خطباء جامع القرويين المتوفى سنة "٨٤٨هـ/١٣٤٧م" انظر عنه . ابن القاضى: أحمد بن محمد المكناسى ت "١٠٢٥هـ/١٦١٦م" جذوة الاقتباس فى ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، القسم الأول، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط ١٩٧٣. ص ٦٥.

(٤١) عن الأحباس لغة واصطلاحًا، وأصولها التاريخية فى الإسلام، وأنواعها فى الأندلس. يمكن الرجوع إلى ما كتبه أ . د . كمال السيد أبو مصطفى : بحوث فى تاريخ وحضارة الأندلس فى العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٣ ص ١٦٠-١٧٢ ضمن مقال بعنوان: "الأحباس فى الأندلس فيما بين القرنين الرابع والتاسع للهجرة "١٠-١٥م" وفيه كثير من التفصيل .

(٤٢) انظر. النازلة تفصيلًا عند . ابن سهل : وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة، ص ٦٥-٦٩؛ وفيما يتعلق بتفسير مصطلح " صاحب السوق " فيمكن القول أن ولاية الحسبة قد انتقلت إلى الأندلس والمغرب فى فترة متأخرة، يمكن تقديرها بأواخر ق "٦هـ/١٢م" وأنه كان يطلق عليها ولاية السوق، أو أحكام السوق، ويطلق على متوليها صاحب السوق. انظر. مختار العبادى: الحياة الاقتصادية فى المدينة الإسلامية، مجلة عالم الفكر، عدد ١، مج ١١، ١٩٨٠. ص ١٥٨- ١٥٩؛ وابن عتاب هو محمد بن عتاب بن محسن مولى عبدالملك بن سليمان بن أبى عتاب الجذامى، من أهل قرطبة، وكبير المفتيين بها، يكنى أبا عبدالله، كانت وفاته سنة "٤٦٢هـ/١٠٦٩م" وأبى طالب مكى هو مكى أبو محمد بن أبى طالب بن محمد بن مختار القيسى، أحد فقهاء قرطبة وكانت وفاته سنة " ٤٣٧ هـ / ١٠٤٥ م " انظر فى ترجمتهما. ابن فرحون: الديباج المذهب، ج ٢، ص ٢٤١، ٢٤٢، ٣٤٢ – ٣٤٣ ترجمتين رقم ٦٨، ١٦١.

(٤٣) الونشريسى: المعيار، ج ٧ ، ص ٦٥ – ٦٦؛ والمدونة هى من مؤلفات الفقيه سحنون بن سعيد وقد سبق الإشارة إلى ذلك ضمن حاشية رقم (٨)؛ أما الفقيه أبى عمران بن القطان فهو كما يبدو من اسمه أحد أعلام أسرة بنى القطان التى ينتسب إليها ابن القطان صاحب نظم الجمان، ولم يأت فى الونشريسى اسمه كاملًا حتى يتم التعرف عليه، والآية الكريمة من سورة آل عمران، آية رقم ٨٥ .

(٤٤) انظر فى النازلة تفصيلًا . ابن سهل : وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة ، ص ٨٠، ٨١؛ وابن زياد هو القاضى أحمد بن محمد بن زياد بن عبدالرحمن بن شبطون اللخمى، من بيوت العلم بقرطبة وولى القضاء بها ت " ٣١٢ هـ /٩٢٤ م " . انظر فى ترجمته . ابن فرحون : الديباج المذهب، ج ١، ص ٥٦ ترجمة ٢٤؛ والصقالبة هم أشهر أنواع الرقيق الأبيض فى المجتمع الأندلسى، ذكرهم ابن حوقل على أنهم الخدم من سبى إفرنجة وجليقية، وكلمة صقلب معناها عبد أو رقيق، وهم سكان البلاد المختلفة من بلغاريا العظمى، وكانت تطلق على الأسرى والخصيان، ثم غدت تطلق على جميع الأجانب الذين يعملون فى البطانة وفى القصر. انظر عنهم . ابن حوقل : أبو القاسم محمد بن على ت " ٣٢٢ هـ / ٩٣٤ م " كتاب صورة الأرض، منشورات مكتبة الحياة، بيروت دون تاريخ . ص ١٠٥ – ١٠٦، مختار العبادى : الصقالبة فى إسبانيا، مجلة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية فى مدريد ١٩٥٣. ص ٧–١١، عنان : دولة الإسلام فى الأندلس، ٢/١، ط ٣، الخانجى ١٩٨٨ ص ٤٥٠؛ والقومس هو رئيس الجماعة النصرانية فى الأندلس. انظر عن هذا المنصب. عبادة كحيلة : تاريخ النصارى فى الأندلس، ط ١ المطبعة الإسلامية الحديثة ١٩٩٣. ص ٨٥– ٨٦؛ وقرية طرجيلة ربما كانت ترجلة من مدن غرب الأندلس التابعة لمملكة بطليوس على نحو ما ذكر ابن سعيد فى كتابه المغرب، وهى التى تسمى الآن Trujillo . انظر . ابن سعيد: أبو الحسن بن موسى ت " ٦٨٥ هـ /١٢٨٦ م " المغرب فى حلى المغرب، ج ١، تحقيق : شوقى ضيف، ط ٤ دار المعارف . ص ٣٧٧، هامش المحقق رقم ٤٠٤؛ ص ٨١ من وثائق أهل الذمة لابن سهل.

(٤٥) انظر. الونشريسى: المعيار، ج ٧، ص ٥٩ – ٦٠ .

(٤٦) انظر.الونشريسى: المعيار، ج ٧، ص ٧٣؛ والقاضى أبى الفضل عياض هو عياض بن موسى اليحصبى المتوفى سنة ٤٥٥ هـ / ١٠٦٣م وتراجمه كثيرة، وهو الذى قيل عنه لولا عياض ماذكر المغرب. انظر عنه. ابن القاضى: جذوة الاقتباس، ق ٢، ص ٤٩٨، ٤٩٩ ترجمة ٥٦٧ .

(٤٧) انظر: الونشريسى: المصدر السابق، ج ٨، ص ٥٦ – ٥٧؛ ومكناسة الزيتون هى مدينة بالمغرب من نظر فاس، وهى أربع مدن وقرى كثيرة متصلة بالمدن والحصون انظر عنها الحميرى : الروض العطار، ص ٥٤٤.

(٤٨) انظر . ابن سهل : وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة، ص ٦٧، ٦٨ .

(٤٩) انظر. الونشريسى : نفس المصدر، ج ٨، ص ٦٨.

(٥٠) انظر. الونشريسى : نفسه، ج ٨، ص ٤٣٧.

(٥١) انظر. الونشريسى : المعيار، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٥٢) الونشريسى: المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٥٣) الونشريسى: نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٤٦ .

(٥٤) الونشريسى: نفسه، ج ٢، ص ٣٩٩؛ وكما جاء فى النازلة أن اليهود الهارونيين هم المنسوبون إلى هارون عليه السلام، والعقبانى هو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقبانى التلمسانى، شيخ الجماعة، وأحد الفقهاء بتلمسان، توفى سنة " ٨٥٤ هـ /١٤٥٠ م "انظر عنه. كمال أبو مصطفى: جوانب من الحياة ....، ص ٦ حاشية رقم (٤) حيث يشير إلى مصادر ترجمته، وذلك خشية الإطالة .

(٥٥) انظر . الونشريسى : نفسه، ج ١، ص ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨؛ والجدير بالذكر هنا أن أهل الذمة فى المغرب قد تمتعوا بقدر كبير من الاستقلال الإدارى والثقافى، وكان من حقهم أن ينظموا شئونهم بأنفسهم ووفق مشيئتهم، وكان لهم نظمهم المالية والقضائية وشئون شعائرهم الدينية والأعمال الخيرية والتعليم وتطبيق الأحوال الشخصية، ورغم أن الدكتور البارودى يشير بقوله هذا إلى المسيحيين خاصة، إلا أنه يمتد أيضًا – فى رأيى– ليشمل اليهود. انظر. رضوان البارودى : أضواء على المسيحية والمسيحيين فى المغرب فى العصر الإسلامى، دار الفكر العربى ١٩٩٠ . ص ١٩ .

(٥٦) انظر . الونشريسى : المعيار، ج ٢، ص ٢٥٠؛ وبنو مرين فخد من زناتة، وكان دخولهم مراكش سنة " ٦٦٨ هـ / ١٢٦٩م "، ويوسف بن يعقوب بن عبدالحق هو أمير المسلمين فى بيت مرين المنسوب إلى عبدالحق المرينى، وهو سادس حكام الدولة المرينية . انظر . ابن أبى زرع الفاسى : ابو الحسن على ت " ٧٢٦ هـ / ١٢٢٥ م " الذخيرة السنية فى تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط ١٩٧٢ ص ١٢، ١٤.

(٥٧) انظر . الونشريسى : المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٥٤، ٢٥٥؛ وثمة آراء يمكن أن توضح هذه النازلة جيدًا، وتشير إلى أن أهل الذمة فى المغرب الإسلامى – سواء أكانوا من المسيحيين أو اليهود – كانوا يخضعون لرقابة المحتسب، الذى كان يلزمهم بنهج معين فى لباسهم وزيهم وفى أبنيتهم وفى ممارسة شعائرهم، وحتى فى أنشطتهم التجارية، وقد سبق الإشارة إلى

الظروف التى ارتبطت بأهل الذمة فى المغرب الإسلامى فى عصرى المرابطين والموحدين فى الحاشية رقم ٣٨ . انظر. البارودى : أضواء على المسيحية، ص ١٩؛ وأبى بكر بن العربى هو محمد بن عبدالله بن أحمد بن العربى المعافرى، من أهل أشبيلية، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها، له رحلة إلى المشرق، وكانت وفاته بالعدوة ودفن بمدينة فاس سنة= = " ٥٤٣ هـ /١١٤٨ م " . انظر فى مصادر ترجمته رسالتى للماجستير بعنوان "النقد الاجتماعى" ص ١٦٥ هامش رقم ١؛ وطنجة مدينة بالمغرب على ساحل البحر. انظر عنها. الحميرى : الروض، ص ٣٩٥ – ٣٩٦.

(٥٨) الونشريسى: المعيار، ج ٢، ص ٢٢٧ – ٢٤٦.

(٥٩) انظر. عبادة كحيلة : تاريخ النصارى فى الأندلس، ص ١٤٣ – ١٤٤.

(٦٠) الونشريسى: المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٥٠؛ والشافعى أحد أئمة الإسلام الأربعة، وهو إمام العقل والنقل واسمه محمد بن إدريس الشافعى، كان أبوه قرشيًا مطلبيًا، ولد سنة ١٥٠ هـ، وتوفى سنة " ٢٠٤ هـ / ٨١٩م "، ومن أشهر كتبه فى الفقه كتاب الأم. انظر سليمان فياض: أئمة الإسلام الأربعة ط ١، مركز الأهرام للترجمة والنشر ١٩٩٦ . ص ١٠٩ – ١٣٦.

(٦١) انظر . الونشريسى : نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٤٩ – ٣٥٠؛ وقد جاءت هذه النازلة ضمن فتاوى ابن رشد بتحقيق د. التليلى؛ وكانت إجابة ابن رشد فى هذه النازلة بأنه لايحكم على الصبى "بالقتل دون استتابة " انظر .ابن رشد :فتاوى، سفر ٣، ص ١٤٦٢ – ١٤٦٤ نازلة رقم ٥٣٥؛ والقاضى موسى بن حماد الصنهاجى هو فقيه مشهور، محدث، كانت وفاته سنة "٥٣٥هـ/١١٤٠م" انظر فى ترجمته: الضبى: أحمد بن يحيى ت "٥٩٩هـ/١٢٠٢م" بغية الملتمس فى تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق : د. روحية عبدالرحمن السويفى، ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧. ص ٣٩٨ ترجمة ١٣٢٦.

(٦٢) انظر . كمال أبو مصطفى: جوانب .....، ص ١٠٠ – ١٠١.

(٦٣) الونشريسى : نفسه، ج ١، ص ١٥٨، ١٧٩.

(٦٤) القرآن الكريم، سورة محمد من الآية رقم ٤.

(٦٥) انظر . الونشريسى : المعيار، ج ٢، ص ٣٥٤.

(٦٦) انظر . الونشريسى : المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٤٧.

(٦٧) ابن سهل : وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة، ص ٤٣.

(٦٨) بن سهل: المصدر السابق، ص ٤٦ .

(٦٩) انظر. الونشريسى : نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٥١، وهو مما سئل فيه أحد فقهاء المالكية ويدعى" أبو بكر بن مغيث".

(٧٠) انظر. الونشريسى : المعيار، ج ٢، ص ٣٥١؛ ولم أعثر على ترجمة لأبى القاسم بن الكاتب القروى، ولعله ينتسب إلى القيروان وأحد فقهائها، أو إلى عدوة القرويين بفاس وهو المرجح.

(٧١) انظر . الونشريسى : المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٢٦.

(٧٢) انظر: الونشريسى: نفس المصدر، ج ٢، ص ٥٢١؛ والشيخ القابسى هنا هو صاحب الرسالة المفصلة من أحوال المعلمين، وكانت وفاته سنة " ٤٠٣ هـ / ١٠١٢م " وقد تفضل د. أحمد فؤاد الأهوانى بنشر رسالته ضمن كتابه التربية فى الإسلام.

(٧٣) انظر. الونشريسى : نفسه، ج ٢، ص ٣٦٣ – ٣٦٤ .

(٧٤) انظر. الونشريسى : المعيار، ج ٢، ص ٣٦٤، وانظر فى ترجمة أبى مهدى عيسى الغبرينى المتوفى سنة "٨١٥هـ/١٤١٢م" ابن القاضى: درة الحجال، مج ٣، ص١٩١ ترجمة رقم ١١٧٦.

(٧٥) انظر فى النازلة تفصيلًا . ابن سهل : وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة، ص ٧٠– ٧٣.

(٧٦) انظر. الونشريسى: المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٥١؛ والآية الكريمة من سورة التوبة الآية رقم ١٢.

(٧٧) انظر. الونشريسى : نفس المصدر، ج ١٠، ٥٦؛ وابن العطار هنا لعله الفقيه الموثق محمد ابن أحمد الأموى صاحب كتاب الوثائق والسجلات، المتوفى سنة " ٣٩٩ هـ / ١٠٠٨ م". انظر فى بعض مصادر ترجمته . رسالتى للماجستير، ص ٣٩ هامش رقم ٧.

(٧٨) انظر. الونشريسى : نفسه، ص ١٢٨ – ١٣١.

(٧٩) القرآن الكريم، سورة المائدة، من الآية رقم ٤٢.

(٨٠) القرآن الكريم، سورة المائدة من الآية رقم ٤٢؛ والقول هنا استقراء مما كتبه الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق. انظر: محمد الخضر حسين: سماحة الإسلام فى معاملة غير المسلمين، فصلة من مجلة الأزهر، العدد ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ . ص ٤٩.

(٨١) ومن أمثلة تلك المناظرات ماجاء عن سؤال " سيدى أبى عبدالله الشريف " ليهودى عن ثلاث مسائل دينية، وذلك بعنوان " سؤال يهودى عن ثلاث مسائل "، ومناظرة بين أبى على الحسين بن رشيق وبعض قساوسة مدينة مرسية عندما امتحن أهلها بالدجن، ومحاولة بعض القساوسة ارتداد المسلمين عند دينهم وتصدى ابن رشيق لهم انظر عن المناظرات المذكورة تفصيلًا.

الونشريسى: المعيار، ج ١١، ص ١٥٤ – ١٥٧؛ وترتبط تلك المناظرات بما جاء فى بعض كتابات المحدثين من المتخصصين فى مقارنة الأديان باسم الحوار المسيحى الإسلامى فى الأندلس، وقيام أحد رهبان سرقسطة – من خلال رسالة أرسلها مع رجلين – بدعوة المقتدر بالله حاكمها – المتوفى عام " ٤٧٤ هـ /١٠٨١ م " – إلى الدخول فى المسيحية، والارتداد عن الإسلام مقابل فك الحصار عن سرقسطة، ثم قيام المقتدر بدعوة الفقيه الأندلسى الكبير أبو الوليد الباجى للرد على رسالة الراهب، ومحاورة الرسولين، كما كان هناك نوع من الحوار الجدلى بين أسقف طليطلة، ومسلمى المدينة بهدف إضعاف العقيدة الإسلامية لديهم، فى أعقاب سقوط طليطلة سنة "٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م" وتصدى للرد عليه الفقيه أبى عبيده الخزرجى القرطبى، المولود فى قرطبة، والمتوفى فى فاس سنة " ٥٨٢ هـ /١١٨٧ م "، والذى كان يزود أهل طليطلة بالمعلومات الدينية والإجابات التى تفحم الأسقف. انظر. محمد عبدالله الشرقاوى: بحوث فى مقارنة الأديان، ط ٢، دار الفكر العربى القاهرة ٢٠٠٢ م ص ٣٤٩ – ٣٥٥، وليس من شأن البحث الانخراط فى جوانب دينية وفقهية بحتة.

(٨٢) انظر . الونشريسى : المصدر السابق، ج ١١، ص ٩٦.

(٨٣) فى نوازل ابن سهل نازلة بعنوان " الجدة للأم – وإن كانت نصرانية – أحق بالحضانة " انظر ابن سهل : وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة، ص ٨٦ .

(٨٤) انظر الونشريسى : المعيار، ج ٨، ص ٤٣٣ .

(٨٥) انظر . الونشريسى : المصدر السابق ، ج ٧، ص ٥٢ .

قائمة مصادر ومراجع البحث

أولا : المصـــادر :

ابن بشكوال: أبو القاسم خلف ت " ٥٧٨ هـ /١١٨٣ م " .

– الصلة، ج ٢، تحقيق : إبراهيم الأبيارى، ط ١ دار الكتاب المصرى اللبنانى ١٩٨٩.

البكرى : أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز ت " ٤٨٧هـ /١٠٩٧ م " .

– المغرب فى ذكر بلاد إفريقية والمغرب، باريس ١٩٦٥.

التنبكتى : أبو العباس أحمد بابا ت " ١٠٣٦ هـ /١٦٢٦ م " .

– نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج ١، إشراف وتقديم : عبدالحميد الهرامة، وضع حواشيه: طلاب كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، ط ١، طرابلس – ليبيا ١٩٨٩.

الحميدى : أبو عبدالله محمد ت " ٤٨٨ هـ /١٠٩٥ م " .

– جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ١٩٦٦

ابن حوقل: أبو القاسم محمد بن على ت " ٣٢٢ هـ / ٩٣٤ م.

– كتاب صورة الأرض، منشورات مكتبة الحياة، بيروت دون تاريخ .

الحميرى : محمد بن عبدالمنعم ت " ٨٦٦هـ / ١٤٩١ م".

– كتاب الروض المعطار، تحقيق: إحسان عباس، ط ٢ مؤسسة ناصر للثقافة ١٩٨٠ .

الخشنى : أبو عبدالله محمد بن حارث " ٣٦١ هـ /٩٧١ م "

– أخبار الفقهاء والمحدثين، دراسة وتحقيق / ماريا لويسا آبيلا، لويس مولينا، مدريد ١٩٩٢

ابن الخطيب: لسان الدين أبى عبدالله محمد ت " ٧٧٦ هـ /١٣٧٤ م ".

– الإحاطة فى أخبار غرناطة، مج ١، تحقيق : محمد عبدالله عنان، ط ٢ الخانجى ١٩٧٣.

ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد ت " ٦٨١ هـ /١٢٨٢ م ".

– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مج ٢، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر ١٩٩٩.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد ت " ٥٢٠ هـ /١١٢٦ م " فتاوى ابن رشد، ثلاثة أسفار، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: د. المختار بن الطاهر التليلى، ط ١ دار الغرب الإسلامى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

ابن أبى زرع الفاسى: أبو الحسن على ت " ٧٢٦ هـ /١٢٢٥ م " الذخيرة السنية فى تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، ١٩٧٢.

ابن سعيد: أبو الحسن على بن موسى ت " ٦٨٥ هـ /١٢٨٦ م " .

– المغرب فى حلى المغرب، ج ١، تحقيق : شوقى ضيف، ط ٤ دار المعارف دون تاريخ .

ابن سهل: القاضى أبو الأصبع عيسى ت " ٤٨٦ هـ /١٠٩٣ م ".

– وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس، دراسة وتحقيق: د. محمد عبدالوهاب خلاف، ط ١ المركز العربى الدولى للإعلام ١٩٨٠

– وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس، تحقيق د. محمد عبدالوهاب خلاف، ط ١، المركز العربى الدولى للإعلام ١٩٨٠.

الضبى : أحمد بن يحيى ت " ٥٩٩ هـ /١٢٠٢ م "

– بغية الملتمس فى تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق: د . روحية عبدالرحمن السويفى، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧.

الطرطوشى : أبو بكر محمد بن الوليد ت " ٥٢٥ هـ /١١٣٠ م "

– كتاب الحوادث والبدع، تحقيق : محمد الطالبى، تونس ١٩٥٩

عياض : القاضى عياض بن موسى اليحصبى ت " ٥٤٤ هـ / ١١٤٩م "

– ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مج ١، ضبط وتحقيق: محمد سالم هاشم، ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨ .

ابن فرحون : القاضى برهان الدين إبراهيم ت " ٧٩٩ هـ /١٢٩٦ م "

– الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب، ج ١، ج ٢، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث ١٩٧٤ م

ابن الفرضى : أبو الوليد عبدالله بن يوسف الأزدى ت " ٤٠٣ هـ / ١٠١٢م "

– تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ج٢، ط ٢، نشره وصححه: السيد عزت العطار الحسينى، الخانجى ١٩٨٨.

ابن القاضى : أبو العباس أحمد بن محمد المكناسى ت " ١٠٢٥ هـ / ١٦١٦م "

– درة الحجال فى تاريخ أسماء الرجال، ج ١، ج ٢، ج ٣، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، مكتبة دار التراث، المكتبة العتيقة ١٩٧٠ .

ابن قنفد القسنطينى : أبو العباس أحمد بن الخطيب ت " ٨١٠ هـ /١٤٠٧ م "

– الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ١٩٧١ .

مجهول : مؤلف مجهول .

الحلل الموشية فى ذكر الأخبار المراكشية، نشر : علوش، رباط الفتح ١٩٣٦

النباهى : أبو الحسن بن عبدالله كان حياً سنة " ٧٩٣ هـ /١٣٩٠م "

– تاريخ قضاة الأندلس، بيروت، دون تاريخ .

الونشريسى : أحمد بن يحيى ت " ٩١٤ هـ / ١٥٠٨ م "

– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجى، أجزاء ١، ٢، ٣، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، دار الغرب الإسلامى .

ياقوت الحموى : شهاب الدين أبو عبدالله ت " ٦٨٦ هـ /١٢٢٨ م "

– معجم البلدان، مج ٤، دار صادر، بيروت دون تاريخ

ثانيا : المراجع العربية :

أحمد مختار العبادى " د "

– فى تاريخ المغرب والأندلس، دار النهضة العربية، بيروت دون تاريخ

– الحياة الاقتصادية فى المدينة الإسلامية، مجلة عالم الفكر، عدد ١،مج ١١، ١٩٨٠

– الصقالبة فى إسبانيا، مجلة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية فى مدريد، ١٩٥٣ .

أحمد اليوسفى شعيب " د ":

– أهمية الفتاوى الفقهية فى كشف وقائع التجربة الأندلسية، نوازل ابن الحاج القرطبى نموذجًا ضمن بحوث ندوة الأندلس، قرون من التقلبات والعطاءات، الجلسة ٦، الرياض ١٩٩٣ .

إحسان عباس " د ":

– نوازل ابن رشد، مجلة الأبحاث اللبنانية، السنة ٢٢، ج ٣,٤، بيروت، كانون الأول ١٩٦٩ .

بروكلمان :

– تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة : نبيه فارس ومنير البعلبكى، ط ١١، دار العلم للملايين ١٩٨٨.

حسن أحمد محمود " د " :

– قيام دولة المرابطين، ط ٢، دار الفكر العربى ١٩٩٦ .

حسين مؤنس " د " :

–تاريخ الجغرافية والجغرافيين فى الأندلس، مدريد ١٩٦٧ .

رضوان البارودى " د " :

– أضواء على المسيحية والمسيحيين فى المغرب فى العصر الإسلامى، دار الفكر العربى ١٩٩٠

سعد غراب :

– كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية، مثال: نوازل البرزلى، حوليات الجامعة التونسية، العدد ١٦، تونس ١٩٧٨

سليمان فياض :

– أئمة الإسلام الأربعة، ط ١ مركز الأهرام للترجمة والنشر ١٩٩٦

عادل يحيى " د " :

– النقد الاجتماعى عند المؤرخين والكتاب الأندلسيين، ماجستير الزقازيق ١٩٩٦ .

– العلم والتعليم فى بلاد المغرب العربى، دكتوراة، عين شمس ٢٠٠٢ .

عبادة كحيله " د ":

– تاريخ النصارى فى الأندلس، ط ١، القاهرة ١٩٩٣ .

عبدالعزيز المجدوب " د " :

–الصراع المذهبى بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية، ط ٣، الدار التونسية للنشر ١٩٨٥ .

عز الدين موسى " د " :

– النشاط الاقتصادى فى المغرب الإسلامى، ط ١ دار الشروق ١٩٨٣

كمال السيد أبو مصطفى " د " :

– بحوث فى تاريخ وحضارة الأندلس فى العصر الإسلامى، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٣

– جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية فى المغرب الإسلامى من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسى، دار نشر الثقافة بالأسكندرية ١٩٩١.

محمد الخضر حسين : شيخ الأزهر الأسبق

– سماحة الإسلام فى معاملة غير المسلمين، فصلة من مجلة الأزهر، العدد ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ .

محمد الطالبى " د ":

– الحرية الدينية بالأندلس " القاعدة والشذوذ " مجلة دراسات أندلس،،،،ية،عدد ٧، تونس ١٤١٢ هـ .

محمد عبدالله الشرقاوى " د ":

– بحوث فى مقارنة الأديان، طبعة دار الفكر العربى ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م .

محمد عبدالله عنان:

– دول الطوائف، ط ٣، الخانجى ١٩٨٨

– دولة الإسلام فى الأندلس، العصر الأموى– القسم الثانى (٢/١)، مكتبة الخانجى ١٩٨٨.

محمد عبدالوهاب خلاف " د ":

– قرطبة الإسلامية فى ق ١١ م – ٥ هـ الدار التونسية للنشر ١٩٨٤ " استخدمت تقديم د . مكى للكتاب فقط "

محمود على مكى " د ":

– وثائق تاريخية جديدة فى عصر المرابطين، مجلة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية بمدريد، مجلد ٧، ٨، ١٩٥٩ – ١٩٦٠ .

ثالثا : المراجع الأجنبية :

Fernando De la Granja :

– Fiestas Gristianas En Al Andalus., Vol xxxiv., Alandolus 1969.

José López Ortiz :

– Fatwa Granadinas De Los Siglos xiv y xv., Al Andalus., VI., 1941

Levi – Provencal :

– Histoire De L'espagne Musulmane., T.3., LEI DEN – PARIS 1950

S'anchez Al Bornoz:

– LA Espana Musulmana., Quinta., Ed., T/2., Madrid– 1978